البداية

START

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطـــاقـــة هـــويـــة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٣٥٤٤		

عنوان المخطوط : تراجم البخاري .	
المؤلف : ابن جماعة بدر الدين .	
الناسخ : أحمد بن عبد الرحمن	التاريخ: ٨٢٣هـ
الموضوع : كتب الصحاح الستة	الخط : نسخي
الأوراق: ٣٥ الأسطر: ١٨	القياس :١٦,٥×١١,٥سم
ملاحظات: كتبت رؤوس الفقر بالمداد الأحمر ، أخذت العنوان من صفحة العنوان ، عليها وقف المدرسة الأحمدية بحلب ، متأثرة بالرطوبة ، يليها فائدة .	
تاريخ التصوير: ٩ / ٥/٢٠٠٧م	اسم المصور:

DIN A4

ع
٦١٨

مناسبات تراجم كتاب صحيح
البخاري مع أبوابه للعلامة
بدر الدين بن جماعة رحمه الله
تعالى

٢٦-١

DIN A4

مكتبة الأسد
دمشق

التصنيف :

الورود : اهدله ١٢٥٤٤

٢

تراجم الجارى لقاضى القضاه
بدر الدين ابو حامد

١٢٥٤٤

هذا خط الحافظ ابن حجر العسقلانى

املا السوارى ترجمة البخارى
كان السبب فيه ان ابا ذر الهروى
قد كتب شيئا يهدمه ودلم
على دلالة يعلم بها موضعه
من اوراقه المجموعة
فاشار عمر بن ابوار البخارى
[illegible] واخذ يعمل
[illegible] واكل الاستاذ عمر للذى
كتبه احمد على

مكتبة الأسد
التنزيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل عطايه حمدا يملا اقطار ارضه وسمايه وصلى الله على اشرف
انبيايه واكرم اصفيايه محمد واله واهل ولايه **وبعد** فان الامام
ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري سبق بوضع كتابه الجامع الصحيح الذي
اجمع على صحته الائمة من اهل التعديل والتجريح وهو على تراجيم
بعض الابواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب ووقع ذلك
لبعض الناس على كثير من الناس فبعضهم صوبه له ومتجبا من حسن
فهمه وبعض نسبه الى التقصير في فهمه وعلمه وهما كلاما انصفوه
لانهم لم يعرفوه وبعض قال لم يتبين الكتاب وهو قول مردود
فانه اسمى الكتاب مرادا على طريقه اهل هذا الفن واخذه
عند الائمة الاكابر من البلدان وبعض قال احاديث ذلك من تحريف الفساخ
وهو قول مردود فانه لم يزل مرويا من اية الحديث على شروطهم
من تصحيحهم له وضبطهم والحق انه رحمه الله سلك في استنباط
حكم التراجم من الحديث طرقا عده فتاره يختصر الحديث لغرض حكم
ترجمة الباب ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من اهل الحديث كحديث
اوسلمة في انشاد الشعر في المسجد فان الحديث الذي اورده ليس فيه
تصريح بالمسجد لكنه حاصر به في رواية اخرى فاكتفى بالاشارة
والحديث اجاله على من يعرفه اهله وتاره يكون حكم الترجمة اولى

من حكم نص الحديث كحديث ابن عمر في باب اذا وقف على الطواف لان
النبي صلى الله عليه وسلم والى بين الطواف والصلاة ولم يفرق بينهما مع اختلاف
نوعي العبادة فلان لا يفرق بين اشواط الطواف بالوقوف ونحوه
مع اتحاد النوع اولى وتاره يكون حكم الترجمة مفهوما من الحديث ولكن بطريق
خفي فنبههم رحمه الله على خفايا فهم ان الاعمال من الايمان من قول عايشة وكان
احب الدين الى الله ما داوم عليه صاحبه وجه فهمه ان احب اذا فعل تفضيل
يقتضي محبوبا دونه والا يكون الذي محبوبا واحب منه لا باختيار الاعمال
لان اعتقاد الايمان ليس فيه محبوب اخر ولا يحب لان اعتقاد غير الايمان
كفر ونحو ذلك من عبادته في تراجمه فقد استوعبت لله تعالى في هذا المختصر
مشيرا به الى ما لم نذكر مناسبة تلك الاحاديث لتلك التراجم وحكمه
استنباطه لاحكام التراجم منها فان يكن ذلك قصده فبتوفيق الله تعالى
وان لم يكن فمبلغ نفس عذرها منذ منح ○

باب كيف بدء الوحي

فيه حديث انما الاعمال بالنيه وجه ابتدايه مع بعده عن معنى الترجمة
ايهما قصد ابتداء الكتاب بحسن القصد والنيه لنفسه وللداخل فيه
والشارع فيه لان من اعظم العبادات والاخلاص فيه اجدر وفيه
تحريض على قصد الاخلاص بالعبادات ولذلك ختم حديث النفر
عملا بالحديث فيه عند القيام من المجلس فكانه جعل كتابه كمجلس يختم

ابتدأ فيه بالنية خالصة وختمه بالتسبيح (الكفر ما بينهما) ويحتمل أن يكون
اشارة بذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى الله بما كان قومه عليه
وتعبدهم بغار حرا انتقل الله منه وخصه بالرسالة والوحي الذي لا رتبة
اشرف منها لان معنى هجرته الى الله ورسوله ان تلك الهجرة مقبولة
مثاب عليها ولفظ الهجرة الى الله ورسوله لم يذكرها في هذه الرواية
وقد ذكرها في كتاب الايمان وغيره من طريق اخرى فاكتفى بذلك لما
قدمناه من الاحالة على العارف به

كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم

هذا استدل به ابن عباس في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم اي لولا دعاؤكم قالوا
معناه ان الدعاء من الايمان كما في الحديث الذي افضل العبادة
هو الدعاء ومن الاعمال فتكون الصلاة والزكاة والصوم والحج من الايمان
لانها اعمال كالدعاء هذا وجه مناسبة الحديث عوا ابن عمر لترجمة الباب
عند البخاري والله تعالى اعلم والمقصود البخاري لما ابواب الكفر والشرك
ان الايمان قول وعمل

باب الدين يسر

وجه ايراد حديث الحنفية السمحة ان السماحة تيسير الامر على المسامح
اما بتخفيف الكسب في العاجلة او بتعظيم الواحدة عند الرب وقد تعالى
يسر على عباده تكليفهم عند الحاجة الى التيسير وخففه عليهم وفيه
حديث الدين يسر وهذا ظاهر في موافقة الترجمة واشارة الى قريبه
في ان الدين يقع على الاعمال وان الايمان قول وعمل لان الاعمال في النبي

تتوصف بالعسر واليسر على المكلف ولذلك قال وشيء من الدلجة ومعلوم
ان سير الليل كله لا ان العمل بالليل كله مشق على الانسان ومراده بالكثير
هذه الابواب الاتية ان الاعمال من الايمان

باب حسن اسلام المرء

فيه حديث ابي سعيد لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زايد على مشيته
تعين ان يكون في الاعمال لا في الاعتقاد والتوحيد لان اعتقاد التوحيد
واحد لا يتعلق به زيادة ولا نقصان

باب احب الدين الى الله ادومه

فيه حديث عايشة ومناسبته انه وصف الدين بالدوام واحب يقتضي
محبوبا اخر دون الاحب ولا يكون الدين محبوبا واحب فيه الا باعتبار
الاعمال زيادة ونقصانا اما العقايد فليس فيها محبوب واحب لان
تركها الغير جميعه كفر فدل على ان الدين الاعمال التي بعضها
دايم وبعضها غير دايم وان الدوايم احب الى الله تعالى واذا كان الاعمال الدين والدين
الاسلام دليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الاعمال تعين ما ذكرناه

باب زيادة الايمان ونقصانه

فيه حديث ابن عمر وابن عباس وهما ظاهران في ترجمة الباب لانه وصف الايمان
بالشعيرة والبرة والخردلة وقال اكملت لكم دينكم والاكمال يستلزم
النقصان قبله والتوحيد كان كاملا قبل يوم نزول الاية واما تعدد الخ وهو عمل محض

باب خوف المرء من ان يحبط عمله

فيه حديث ابن مسعود وعباده (ش) الرد على المرجئه الذين لا تضر الذنوب عندهم فرد على الترجمه باحاديث الباب

باب الدين النصيحه

لله ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم

قد حافظ الترجمه في الحديث الصحيح احد صحيحي مسلم ولم يذكره التجاري في الباب وكان ذكره اولى لكنه ذكر ما في معناه او قريب منه ومراده الرد على المرجئه في ان مجرد التصديق لا يكفي بل لابد من الاعمال اذ لو كفى مجرد التصديق لما احتاج الى بيعته على النصح لكل مسلم (ش) شرط ذكر عليه في بيعته دليل على اعتباره في الدين ويؤيده الحديث الذي حافظ الترجمه

كتاب العلم

باب الاغتباط بالعلم مناسبه قول عمر للترجمه ان السعاده تحصل بالعلم والفقه وكلما ازداد ازدادت حقه الحث على الزياده منه قبل السياده لتعظم السياده به

باب رفع العلم

مناسبه قول ربيعه للترجمه ان الفهم المتواصل اذا ضاع تفسيه بترك التحصيل ضاع العلم لان البليد لا يفهم والفهم ضيع نفسه بترك التحصيل فيضيع العلم ورفع العلم ذهاب العلماء وبكثره الجهل

باب فضل العلم

وجه مناسبه الحديث للباب انه اعطاه فضيله وفضيله الذي حلاه

عليه وسلم خصله عليه وشرف وقد فسر بالعلم تدل على فضيلته ودليل فضيلته وشرفه كما هو دليله الحديث ابن عباس في قوله لا اوثر بسوركم احدا وازدحام الصحابه عليه فضل وغيره

باب من سال وهو قائم

مقصوده ان سوال القائم العالم الجالس من باب من يسئل له الرجال قياما بل لعموم جائز اذا سلمت النفس فيه من التكبر والاعجاب

باب السمر في العلم

اما حديث علي عمر فمناسبته للترجمه ظاهره واما حديث ابن عباس فلان الحاضر والغائب ان الاقارب والاخوان اذا اجتمعوا فلابد ان يجري بينهم حديث للمؤانسه والاكرام وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله علم وفائده اما خاصه او عامه ويبعد من مكارم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل بينه وبعد طلاه العشا باصحابه وبجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا **ووجه اخر** انه روى ان اباه العباس كان امره فلان ليعلم ليسئله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم نائما فاتاه وقد ارتقبه تلك الليله لياخذ عنه ذلك فلا فرق بين اخذ ذلك من قوله وبين اخذه من فعله فصار فعله بمنزله قوله **ووجه ثالث** وهو ان قوله نام الغليم اما ان يكون خطابا لابن عباس ليخبر حاله او لاهله وايا ما كان فهو حديث بعد العشا وطلب فائده لم تكن وهو حديث في علم **ووجه رابع** وهو ان النهي انما هو خوف الاشتغال بالنوم اخرا عن صلاه الليل والوتر وما ليس فيه فائده

نساء ذلك فان كان ذلك مامونا والفايده حاصله نعم جايز لان
العلل لانهما مامونون او يغفلون عن مثل ذلك

باب جواب السايل باكثر مما سال

ووجه استنباط ذلك من الحديث الذي ذكره ان هذا الجواب تضمن
ما يجوز للمحرم لبسه وما لا يجوز لان النهي فيه قد حصره وفصله
حيث يلفظ على ما لا يجوز وذلك يعناه على ان ما عداه يجوز
وايضا فانه فصل في لباس السراويل وكل ذلك زايد على جواب
السوال

من كتاب الطهاره

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

ان قيل ترجم على العموم
واستدل بالخصوص لان المراد بالحديث المذكور في الصلاه
خاصه لان سايل الاساله عن ذلك ناجايه بذلك وكذلك فسيره
بالغسل والصراط لان الذي يسبق في الصلاه غالبا لا البول
والغايط واللهو في زوال العقل وجوابه انه اراد الاستدلال
على ما هو اغلظ من النفساء اولى وان خارج الصلاه بالطهاره
اولى فاتى بلفظ حديث يعم مساله السايل وغيرها ثم فسره
بالحديث الذي يتصور في محل السوال غالبا

باب النفساء الوضوء اذا كانت الصلاه

اراد بالحديث الاستدلال على انه لا يجب الطهاره ولا طلب

الطهر قبل دخول وقت الصلاه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم تاخر
طلب الماء الى دخول وقت الصلاه فدل على جوازه والله اعلم

باب الرجل يوصي لصاحبه

استدل بحديث اسامه والبغره على جواز العمل على التوصي واجاز
ذلك مالك ان يوضيه اذا توفي البغال بجميع ما يليها من جواز
الاعاده فكما جاز العمل عليه جاز ان يوضيه لان مقصود الطهاره حاصل والله

باب استعمال فضل وضوء الناس

اراد بالاحاديث المذكوره طهاره الماء المستعمل رادا على من قال
بنجاسته بجامد حكميه وليس فيه دليل لمن جوز الطهاره ثانيا لان
المذكور انما هو التمسح به والشرب والمجه للبركه ونحن لا نحيل
في جوازه

باب الوضوء من النوم

ان قيل ان الترجمه تشعر بان النعاس لا يوجب الوضوء والحديث
مشعر بالنهي عن الصلاه ناعسا فجوابه انه استنبط حكم الانتقاض
بالنعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال تقديره اذا
صلى ناعسا فقد جعله محلا مع النعاس فدل على بقاء وضوءه
وقوله فليتم اي ليجوز في صلاته وينام لا انه يقطع
صلاته لوجود التعمد ويجوز ان يريد بقوله باب الوضوء من النوم النعاس
النوم اي ما لا ينقض كالنعاس وما ينقض كالمستغرق على الممكن مقعده

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

مقصود البخاري بهذه الترجمة والآثار المذكورة ان الآدام اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك لان الودك والعظم لا يغيره مفقوده بحديث الدم تأكيد ذلك بان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة والطيب فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم ترجد النجاسة وحكم الطاهر لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز ان يقيض اخر فلا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة وهو القلة

باب لا يبول في الماء الدائم

ان قيل ما مناسبة الترجمة لمقدار الحديث وما مناسبة هذا الحديث لاخره فالجواب اما مناسبة الترجمة فلعله وجهان (احدهما) ان من عادة البخاري احيانا وكثيرا من المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ناقصه مقصودا بالاستدلال انما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكر نحن الآخرون السابقون ثم يسرد الاحاديث فوافقه البخاري هاهنا وكذلك يقول مسلم فيه فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله

واما مناسبة هذا الحديث لاخره فمتأت في قوله انا جعل الامام جنة فرجعه ارهره الائمة اخر يؤتم من الامم واول من يخرج منها لان الاخر علم وعمل والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الآخر الذاكر اخر ما يقع فيه البول اول ما يحاذف بعضو المتطهر منه فينبغي ان يجتنبه ذلك ولا يفعله كيلا يتنجس بالنجاسة وكذلك جاء في سياق قوله انما الامام جنة اي كالتخ الآخرون سابقون فكذلك الامام جاء للاتمام في قوله وداعيهم فهو وان كان اخرا موضوعا فهو اول موقع في قوله القلوب بوجوده

باب هل يدخل الجنب يده الى اخر ترجمته

مقصوده استنباط ذلك من احاديث الباب لانها مجوزة لادخال يد الجنب الغسل قبل تمام رفع الحدث بكمال الغسل فكما جاز في وسط الغسل واثنائه جاز في اوله وابتدائه لعدم نجاسة ما تعهد

باب من توضأ في جنابة ثم غسل سائر جسده

ولم يعد غسل مواضع الوضوء ان قيل قوله ثم غسل جسده يتضمن مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة قال بعضهم ولو اوى الطريق التي بينهما سائر جسده كان اولى بالباب وجوابه ان قرينة الحال والعرف من مفهوم الكلام تخص اعضاء الوضوء فان تقدم غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس لمفهوم الجسد اذا الحق يدل على ما ذكرناه

باب من مسح النفاس حيضا

ان قيل الحديث المذكور فيه يدل على تشبيه الحيض بالنفاس لا تسمية النفاس حيضا

والى فايده تفقهيه في هذه التسميه وجوابه اما تقدير حرف الجر في النفاس
وتقديره تقديره من سمي حيضا بالنفاس او تقدير تقديره اي من سمي حيضا
النفاس واشتق ذلك من قوله انفست واما فايدته التفقهيه فالتنبيه
على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات ووجوب الغسل منه لان النفاس
دم حيض مجتمع سمي النفاس حيضا ليدل على ان احكامه واحده

باب الحايض تقضي المناسك كلها الي اخر الترجمه

والاثار بمقصوده ان الحيض والجنابه لا ينافي العبادات البدنيه
الا ما خصه الدليل لان افعال الحج كلها عباده وقد جوز لها
فعلها واسمي الطواف بالبيت فدل على جواز الذكر والتسميه
وظاهر حكايته في الترجمه الاثار ان كان يرى القراه وليس
المصحف للحايض ويجوز ان يكون حاكيا لذلك عن غيره فتمد بليست به

باب الصلاه على النفساء

فقه الباب من الحديث اما الصلاه جنه النفساء فغير ما من
المسلمي كذلك ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان المومن
لا ينجس واما ان النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها
حكم شهيد المعركه فتصلي عليها كسايرالمسلمين واما ان حكم المقابر
فد زال بالموت فتصلي عليها كغيرها من المومنين

كتاب الصلاه باب الصلاه على الجنايز

اما حديث انس فظاهر المواقفه للترجمه واما الصلاه في السفينه

فلعله

فلعله الباب وهو ان الصلاه لا يشترط فيها مباشره الارض
لجوازها في السفينه وعلى الحصير كيلا تخيل متوهم ذلك من
قوله لمعاذ ومعمر وجعل في الارض

باب كراهيه الصلاه في المقابر

فيه حديث ابي عمر والظاهر ان المجاز عمم في الحديث ان المقابر
لا يصلي فيها وانه مثل البيوت التي لا يصلي فيها بالمقابر فدل المفهوم
على ان المقابر ليست محلا للصلاه ومدافنه نظر لان الظاهر
من الحديث ان لا يكون المكلف تركا الصلاه في بيته كالبيت
المتطوع التكليف في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاه المكلف
في المقابر ويدل عليه قوله ولا يجاورها قبورا جمع قبر ولم يقل
مقابر جمع مقبره والمراد ما يظهر من ظن المجاور لقتال ولا
يتخذوها مقابر

باب انشاد الشعر في المسجد

ليس في حديث اي سلمه انه كان في المسجد وجوابه انه اذا ثبت من طريق اخر
مصرحا بانه كان بالمسجد فاكتفا البخاري بالاشاره الي الحديث
لانه انما وضع الكتاب لذوي الافهام والعلم فيكفي الاستنباط من
الحديث الي مفهمه من الاشارات ويعرفه طرق الحديث ويحتمل
انه اراد ان الشعر المشتمل على الكلام الحق حق بدليل دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لحسان على شعره فدل على انه حق واذا كان حقا جاز

في المسجد كسائر الكلام الخفي ولا يمتنع منه كما يمتنع بغيره من الكلام واللغو الساقط

باب الشراء والبيع في المساجد

استنبط جواز ذلك من حديث تمامه اما لتعدده او لانهم انما بنيت المساجد لما بنيت له بل يجوز كل فعل مباح لم يرد المنع منه كما جاز ربط ثمامة ولم ينكره وقوله اخلقوا مساجدكم ذكر ذلك بجوز التلفظ بالبيع والشراء ونحوه والافرق

باب الصلاة في مسجد السوق

وصلى ابن عمر في مسجد الاحزاب تبل طلاء ابن عمر بحديث اي هريرة لا يطابق الترجمة فوجوابه ان المراد بالمساجد ابتناء الصلاة لا الاشارة الى موضع للصلاة من المساجد والجوامع كما تخيله بعضهم فكانه قال في الترجمة باب الصلاة في مواضع الاسواق والسوق واراد به ان لا يتخيل بتخيل ان الاسواق ليست محلا للصلاة بل يجوز فيها كما يجوز في غيرها من المواضع التي لم ترد عنها وكذلك الصلاة في المسجد المحوز فانه جائز فنبه عليه بحديث ابن عمر

باب التشبيك في المسجد

لعل مراده جوازه مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد كان بدر كان بحكم تمثيل تعاطف التعيينية وتناصروا بدل تمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل فاذا جاز في الحديث الاخر انه للشر بجوازه وتجيز تمثيل فلما لعله

كان لمراعاة الرابع كما هو للفساد لا لمجرد العيب فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

حديث اي هريرة مطابق للترجمة واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه المدة اقصر بالنسبة الى مدة واكثر ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو مأخوذ من قوله الى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله بعد ان ضعف الاشعار والاشارة واما من حيث العبارة فمشعر بان هذه المدة تحملت قليلا واتيت كثيرا ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من نقد بهم واتيوا بقدر ما اخذ اولئك فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل فاي وقت ادركه اخرا منه كان كمدركه اولا واخرا

باب فضل الفجر في جماعة

حديث اي هريرة مطابق للترجمة واما حديث ابي الدرداء وابي موسى فغير مطابق ظاهرا لانه اختص بالفجر وجوابه ان صلاة الجماعة وتعدد المثنى اما كثر ثوابا بالنسبة الى الجاهلة بالتقييد بالجماعة والمثنى اليها والمثنى الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها لتعلقه وملازمة مكروه ما فيكون الاجر اكثر

باب امامة المفتون والمبتدع

فيه حديث انس ووجه المطابقة منه للترجمة ان الصفات المذكوره
لا توجد غالبا الا فيمن هو مخاطب بالجهل بتقريب فقهاء باسلامه وبجهله
فيهو مفتون بنفسه او دليل لكل ما احدثه نفسه للامامه
والامارة ولما ورد مثل هذا وامامته مبتدعه فطابق الحديث
الترجمة لما ذكرناه

باب وجوب القراءة على الامام والمأموم

الى اخره اما وجه الدلالة من تعذيب عباده لهم فظاهر لعمومه
قوله في حديث عباده لاحد له لمن لم يقرأ وهذا عام في كل اصل
فدخل فيه الامام والمأموم والحاضر والمسافر والخائف والخائف
وقوله في حديث اي عباده ثم انجرا ما ليس مع قوله امرت ان اسجد
بالجباه والمذكور في حديث سعيد فوجه مطابقة الترجمة ان السجود عباده
عن القيام الى ان يقضي القراءة الطويلة والركوع عباده من تخفيف
القراءة فدل ذلك على قراءة الفاتحة والسورة في الاوليين والاقتصار
على الفاتحة في الاخريين

باب القراءة في الركوع والسجود

وجه مطابقة الحديث للترجمة انه كبر ولم يقرأ وقال سمع الله لمن حمده
ولم يقرأ وقد قال جلوا الكبار يتمونا لعلي فدل على منع القراءة في
هذه المواطن

باب متى يسجد من خلفه الامام

وجه مطابقة الترجمة للحديث انه قال سلم وسلمنا ولم يذكر عددا

الاطلاق يقتضي ما يطلق عليه الاسم واقله تسليمة واحدة ولذلك
قال والاقتصار على تسليم العلاء لانه ليس لنا ما يحرم من السلام
اقتصارا على غيره الا التسليم الثانية فيكتفي بالتسليمة الواحدة ولله

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء

في وجه الاستدلال للترجمة من الحديث وجهان احدهما انه لما
جاز لهم تفويت الوقت مع ان العلاء فيه فرض لازم جاز لهم
تقريب النزول مع وجود الفعل اولى من ترك الفعل مطلقا فجاز
فيما كان عليه واولى بالجواز والثاني ان الطائفة التي صلت ظهرا للنهار
انما لم تترك بل صلت على ظهور دوابها لما فهموه من استعجال
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وجمعوا بين ادلة التفويط والاستعجال
المطلوب الظاهر وتمسك الاخرون بظاهر الامر فاخروا حتى غابت
الشمس وما عاب واحدا من الفريقين فوجد الحديث على ان الطائفة
المقلة نزلت وصلت لكان ذلك مضادا للامر والبحث بانتفاء ذلك
وورد اجاز للطالب العلاء راكبا فالمطلوب اولى وعلاء الركبان
مقتضيه للايماء فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة

باب اذا فاته العيد صلى كعتين

مراده فوات صلاة العيد مع الامام ووجه الاستدلال الحديث عايشة
انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال
والنساء من الواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى كعتين حيث كان والمتروك

باب اذا استسقوا الامام لم يردهم

مراده ان للعامه حقا على الامام ان يستسقي لهم عليه ذكروان
كان هو مريد تفويض الامور الى الله و احالتها على ما قدر فيها

باب سجود المسلمين مع المشركين

والصواب و المشهور عن ابن عمر انه كان يسجد للتلاوه على غير وضوء
و لعل البخاري رجح ذلك لفعل المشركين بحضوره النبي صلى الله عليه وسلم
و لم ينكر عليهم سجودهم بغير طهاره و كان الراوي الحق عليه
اسم السجود بدل الركوع صحته ظاهرا

باب طول القيام في صلاة الليل

وجه دخول حديثه في عموم الترجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يخل بالسواك الذي هو تتمه القيام لليل فكيف يخل بطول القيام
وقد ثبت تطويله بحديث حذيفه و يظهر لي و الله اعلم ان البخاري
اراد بهذا الحديث استخراج حديث حذيفه الذي اخرجه مسلم
وهو ان صلى الله عليه وسلم قرأ البقره و النساء و آل عمران و ركعه
و لم يركع فلانه ربما لم يتفق للبخاري على شرطه و ربما توهم البخاري
او ظن ان تلك الليله التي رأى النبي صلى الله عليه وسلم تشوص فاه
بالسواك فيها هي الليله التي صلى فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم فحكى
البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته او على وجود الاخر في

قيد بابا حدثني حذيفه على الاخر الذكور وسلم وان [illegible] الصباح

باب صلاة النبي في السفر

حديث ابن عباس ظاهر في الترجمه و ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي مسافرا
غير مقيم و اما حديث ابن عمر و مقيم المطلق محمله المطلق على السفر
خاصه لانه قد ثبت صلاتها في حديث ابي هريره و غيره فاذا حمل حديث
ابي هريره كان جمعا بين الاحاديث و اذا حمل على الاطلاق وقع التعارض
و الاختلاف و الجمع اولى و يؤيده ان ابن عمر كان لا يتنفل في السفر فقال
لو كنت متنفلا لاتممت

باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر

ما حسن استنباط هذه المساله من الحديث هذا و وجهه ان العشاء قيل
ان ذلك اما في الصلاه او قبل الصلاه و ايا ما كان فيفيد جواز خطاب
المصلي بما يفهمه و يجوز للمصلي الرجوع و الانتظار للتخفيف الذي لا يخل
بهيئه الصلاه و ذكر ان الخطاب ان كان قبل الصلاه فقد افاد المسالتين
خطاب المصلي و امساك المصلي و يؤيده ما لا يضر انه قيل لهن
قبلن و لم ينكر عليهن فلو كان الخطاب لهن قبل الصلاه فقد افاد جواز
الانتظار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهن في امرهن بذلك و لعله
كان هو الامر به نعم و لو كان الانتظار جائزا فخلفه جائز و الاصح
انه جائز و يفيد جواز انتظار الامام و الداخل في الركوع كما هو
المختار من مذهبنا

باب ترك القيام لمريض

اما الحديث الاول فظاهر و اما الثاني فلان احتباس جبريل حادث شكوى
النبي صلى الله عليه وسلم فترك القيام لشكواه تلك الليالي فلما لم يسمعه تلك المراه

يصلي ويقيموا على عادته في الصحه لتركه ذلك لشكواه قالت القرشيه
ما قالت تدل على ترك ذلك كما تركه صلى الله عليه وسلم والواقعه واحده
والراوي واحد فتذبب

كتاب الزكاه

باب لا تجب الصدقه من غلول وجه مطابقه الترجمه للآيه
ان الاذى بعد تقرير الصدقه يبطلها فكيف الاذى المقارن لها
ودلك ان الغال تصدق بما اغتصب والغاصب يؤدي لصاحب
المال عاص بتصرفه فيه فكان اذى بالاشكال من الاذى بالمن والله اعلم

باب ما اذى زكاته فليس بكنز

لقوله ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه وجه مناسبه الترجمه ان
ما الزكاه لا مطالبه فيه فلا يكون كنزا كما ادت زكاته اشبه في عدم
المطالبه فلا يكون كنزا

باب العشر فيما سقت السماء

وجه ذكر العسل في هذه الترجمه انه قصد الفهوم والتنبيه على ان
العسل لا يجب فيه شيء لان مقتضى الحديث يخصص العشر بما سقت
السماء ولذلك ترجم عليه والعسل ليس مما سقت السماء فلا يجب فيه عشر

باب صدقه التمر عند صرام النخل

وجه مطابقه لعب الحسن بالتمر للترجمه انه كان عند صرام النخل
ولذلك كان فيه التنبيه على تملك الصبيان حاله العرج بالاخوان
التجرده من اللعب بما لا يملكونه اذ الهلك فيه ضرر ولا اختصاص
لمعين كالصدقه قبل ان تفرق وفيه محروم تملك الصبيان

من

من تناول المحرمات وتعالج بما لا يجوز كلبس الذهب للذكور والطيب ونحوه
للمعتده الصغيره من الوفاه

باب من باع ثمره او نخله او ارضه وقد وجب فيه العشر الي اخره مقصوده انه لما كان منع البيع يؤدي

الفلاح ومن اول وقت وجوب الزكاه ولم يفرق بين من اخرج الزكاه
وبين غيره دل على جواز بيعه مطلقا زكا اولم يزك خلافا لمن لم يصح
البيع وان لم يكن زكا قبل البيع اخرج الزكاه من غيره

باب اخذ الصدقه من الاغنياء الى الفقراء

قوله حيث كانوا ترجم منه لجواز نقل الصدقه من بلد المال
خلافا لمن منعه كالشافعي واحمد

باب ما يستخرج من البحر

مراده من حديث
الخشبه ان ما اخذ من البحر مما لا يكون الا فيه حلال كاللؤلؤ ونحوه
ودلك لانه اذا جاز اخذ ما سبق عليه ملك وتعذر وصول صاحبه
اليه وهي الخشبه المنقوره فلان يجوز اخذ ما لم يملك اولى
كما تقدم وفيه اختلاف ليس هذا موضعه

كتاب الصيام

باب الاغتسال للصائم
قصد بما ذكره من الاثار والحديث الرد على من كره الغسل للصائم لانه
لم يخف عليه والله اعلم

باب اذا اكل او شرب ناسيا

فرقه ان كل يغلب على الظن فحكمه حكم الناسي لا يفرد لكل عضو

باب السواك للصائم

وجه حديث عامر وغيره ان الاحاديث في السواك مطلقه ولم يفرق بين صائم وغيره ولا بين رطب ويابس فدل على سواك الصائم مطلقا لاطلاق الروايات فيه واستمساقه في حديث عثمان على الخصه لايقظ فالسواك اولى **باب صوم** ايام البيض

ترجم بايام البيض وذكر الليالي مطلقا من كل شهر ولم يخص وقصده بذلك انه ينبغي ان يكون هذه الليالي المطلقه في ايام البيض الليالي لورودها في حديث اخر عملا بالحديث

كتاب الحج

باب اغلاق البيت ويصلى في اي نواحيه شاء قصده ان الصلاه بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه والصلاه اليه سواء

باب قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابه للناس وامنا الايتين وجه مناسبه حديث هذه الكعبه وحديث قباده للايه الترجمه التنبيه على ان الامان لايدل على دوام ذلك في كل زمان بل هو موقوف على المشيه فيه

باب كسوه الكعبه

وجه مناسبه حديث عمر للترجمه ان الكعبه لم تزل معظمه مقصدا بالهدايا والاموال تعظيما لها فالكسوه من باب التعظيم

لها ايضا لما فيه من تعظيم ذلك في النفوس وتمييزها عما سواها وحث همم مشعر بحواز قسمتها كغيرها من اموال المصالح

باب الوقوف في الطواف

وجه مطابقه الحديث للترجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الطواف وركعتيه مع انهما نوعان من العباده فلان لا يفرق بين اشواط الطواف بوقوف ونحوه وهما نوع واحد اولى

باب الخطبه ايام منى

وجه مطابقه الترجمه لحديث ابن عباس انه خطب بعرفات ان المفهوم من خطبه عرفات الخطب المعتاده فكذلك يفهم من خطبه يوم النحر الخطبه المعتاده وقصده بذلك الرد على من انكر خطبه يوم النحر كالمحاذير وغيره لاسيما وقد ذكر حرمه يوم النحر وشعاره وهو موضع الخطب **باب حرم المدينه قوله**

ما بين تخيير وسكت عن النهايه لانه روى في بعض طرق الحديث الى ثور ولا يعرف بالمدينه جبل يسمى ثورا وانما هو بمكه فلعله سقط النهايه لذلك ولم يرد في الحديث نهايه اخرى فترك ذلك لذلك ولان لم

كتاب البيوع

باب قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات مقصوده بالحديث انه تبين ان المحق في الربا للبركه الذي هو ضد المحق العدد كما ان المحق في الحلف للبركه لان الزياده العدد هو كثره الشيء والحال فالربا وان كان في الحال زياده في الصوره والعدد فهو في المعنى محقه للبركه

باب الخيار فيما يكره لبسه للرجال والنساء

مقصوده بحديث ابن عمر تجويز لبس الحرير للنساء لانه لولم يجز للحائز
يبعد لذلك لعدم الانتفاع به فجواز بيعه يدل على جواز لبسه
وقد حرم على الرجال فخار للنساء وبحديث عائشة يبن فيه ما
حرم على الرجال والنساء ولذلك لم تنعها عائشة ولم ياذن النبي صلى الله عليه
فيه بل قطعها

باب كم أبد الخيار

دلالة الحديث ظاهرة في خيار المجلس

باب اذا لم يوقت الخيار

هل يصح البيع الظاهر انه يختار صحة
البيع في الخيار المطلق من قوله او يكون بيع خيار ويحمل على العرف في
ذلك البيع كمذهب مالك او انه اخذ ذلك من قوله او بقوله احدهما
لصاحبه اختر وذلك موقوف الى اختياره وهو مجهول الوقت

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

مقصوده من هذه الاحاديث والآية ان للشريك بملوك الرقيق وبملك
منهم وان الكفر لا ينافي الملك

باب من اجرى حكم الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة

مقصوده ان الاعتماد على العرف مرجوع اليه
ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس بما ولذلك لما احتج النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقاول ابا طيبة بل حمل الامر في الاجرة على العرف ولذلك
قوله لعائشة بالمعروف كذلك رد فيه الى المتعارف من هذه الزمانات
والبلاد والله اعلم

باب التسليم الى من ليس عنده

اصل

باب الخيار فيما يكره لبسه للرجال والنساء

مقصوده بحديث ابن عمر تجويز لبس الحرير للنساء لانه لولم يجز للحائز
يبعد لذلك لعدم الانتفاع به فجواز بيعه يدل على جواز لبسه
وقد حرم على الرجال فخار للنساء وبحديث عائشة يبن فيه ما
حرم على الرجال والنساء ولذلك لم تنعها عائشة ولم ياذن النبي صلى الله عليه
فيه بل قطعها

باب كم أبد الخيار

دلالة الحديث ظاهرة في خيار المجلس

باب اذا لم يوقت الخيار

هل يصح البيع الظاهر انه يختار صحة
البيع في الخيار المطلق من قوله او يكون بيع خيار ويحمل على العرف في
ذلك البيع كمذهب مالك او انه اخذ ذلك من قوله او بقوله احدهما
لصاحبه اختر وذلك موقوف الى اختياره وهو مجهول الوقت

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

مقصوده من هذه الاحاديث والآية ان للشريك بملوك الرقيق وبملك
منهم وان الكفر لا ينافي الملك

باب من اجرى حكم الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة

مقصوده ان الاعتماد على العرف مرجوع اليه
ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس بما ولذلك لما احتج النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقاول ابا طيبة بل حمل الامر في الاجرة على العرف ولذلك
قوله لعائشة بالمعروف كذلك رد فيه الى المتعارف من هذه الزمانات
والبلاد والله اعلم

باب التسليم الى من ليس عنده

اصل وجه مطابقة حديث ابن عمر لترجمة الباب ان السلم في النخل
المعين لا يجوز لانه بيع الثمر قبل بدو صلاحه فيطلق وحينئذ لم يبق لذكر
وجود النخل المرئي وملك المسلم اليه فائدة فتعين جواز السلم الى
من ليس عنده نخل ولو لا ذلك لم يكن للسلم فائدة لانه على هذا التقدير
لا يبيع الا من عنده نخل على ما ذكرناه ولا الى من ليس عنده اصل
فيفسد باب السلم والثمن مطلقا

باب الكفيل والسلم

وجه مطابقة حديث عائشة
انه قاس الكفيل في السلم على الرهن في البيع لما بينهما من جامع الوثيقة
فصحت مطابقة الترجمة

باب الاجارة اذا استاجر

اجيرا بعد سنة او بعد شهر او بعد سنة جاز

باب من استاجر اجيرا فبين الاجر ولم يبين العمل

اخذ البخاري جواز ذلك من الآية اما من قوله عاتى حج فان اتممت عشرا
فمن عندك وجعل الكلا شيئا واحدا فانه كانت الاجارة موجوه بين الثمان
والعشر من المستاجر ومن الاخر قوله ايما الاجلين قضيت صار العمل
غير مبين مقداره واما ان يريد ان الراجح مجهول المقدار بالنسبة
الى الواضح فمراد البخاري ظهور السلم بجهالة المقدار لاجهالة جنس
العمل فان لهذا لم يصح ذلك واما جهالة جنس العمل فان اراده البخاري
فقد يستدل عليه بقوله فالوا احوازه من وجد في رحله فهو جزاؤه
فان دينهم كان ان يستخدم المسروق منه السارق سنة والخادم مجهوله
بالنسبة الى السادي

باب الحواله والكفاله ترجم لها وذكرها في بابين ولكنه ترجم
باب الكفاله الثاني بباب ان احال دين الميت على رجل جاز وترجمه
بالحواله وانما هو كفاله لحديث اي هريره مطابق للحواله وحديث
سلمه ظاهر في الكفاله وترجم اذلا لها فلو اختصر ترجمه الباب الاول
او ترجمه بالكفاله لكان احسن وكانها عنده متقاربان من حيث ان
كلا واحد منهما يتضمن مطالبه غير الاصيل

باب الكفاله في القرض والديون بالابدان وغيرها
استدل على كفاله الدين بحديث حمزه وتقرير عمر الصحابه عليه واحد الكفاله
المال والديون من ذلك بطريق الاولى لان الحدود قد تسقط في خلاف المال
غالبا وقوله وغيرها اي وغير الابدان اي الحقوق المالية لحديث
خشبه البحر المطابقه فيه قوله وسالني سعيدا وكفيلا ورضي بكفيل

باب قول تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
وجه الدلاله على الكفاله من الايه والاحاديث ان الكفاله تعقد
ملتزم فيجب الوفاء بها كما وجب الوفاء في عقد الاخوه والحلف بين الصحابه
فشبه الالتزام بها بالالتزام في الكفاله

باب جوار ابي بكر الصديق وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حفظه
ان يوردهذا الباب في كفاله البدن المتقدم ووجه مطابقته للكفاله
بالبدن واريد به في الباب ان الحجر ملتزم للجوار او لابوي ابن
جعله من جار شبه وكانه ضمن له ان ابويه يجاران يكون في ذلك عليه
واذا التزم ذلك له صار كما قاله الايمان اللازم وفاؤها

الوكاله

باب اذا اجر الراعي او الوكيل شاه
تموت او شيئا يفسد فلم يصلح الاخر قصده بالحديث الفرق بين
الذبح لقصد الاصلاح وبين ذبح التعدي وذلك سياتي في الصيد ان
ذبح المتعدي عنده ميته ومهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم باكله
دل على حله والبدن الذبائح متعديا ويلزم من الحكم بعدم التعدي
الجواز باب اذا قال الغني تونه النخل او غيره
وتركني في التمره اراد هذا الحديث في باب المساقاه اشبه منه
في الوكاله ووجه مطابقه ايراده في الوكاله انه لما كان تنزله
الاستنابه في العمل اشبه الوكاله لكن بعوض

باب اذا ادعى مال قوم بغير اذنهم وكان ذلك صلاحا لهم
وجه الدلاله على جوازه عنده ان المتاجر عين للاجير اجوه ويمكنه
منه ويريح ذمته بذلك فلما اعرض عنه وضع يده عليها ناببا وتصرف
فيها وكان تصرفه جايزا وان كان ضامنا له بالتصرف ولو لم يكن ذلك
التصرف جايزا لكان معصيه ولو كان معصيه لما توسل الى الله تعالى
لانه لا يتوسل اليه بمعصيه باتفاق وكان التوسل بما عوم عليه
والمسامحه بالجعل لا بذلك المحلى اليه وكذلك بما فعل وهذا من مسير الكتر
البعل لانه لا يجوز اصلاح المال بغير اذن صاحبه الا اذا خاف هلاكه

احياء الموات باب ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس
في ارض الحليفه ومقصوده ان الموات يجوز الانتفاع به بالتحول فيه وانه
غير مملوك لاحد قبل الاحياء ويجوز ان يكون مقصوده ان ارض الحليفه لا تملك

بالاحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه والتعريس اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم **باب من رأى صلاته الى دمنته جائزة** مقسوما
كان او غيره استدل بالاستيذان في الحديث الاول ان الباب كان الملك
اذ لو كان مباحا غير مملوك لما احتيج الى الاستيذان فيه لان اباحته
الحاضرين كلهم سواء فلا حاجة بالمقصود بالحديث وفيه نظر لاحتمال
ان يكون الباب للنبي صلى الله عليه وسلم وانما استأذن الرجل على اليمين ليعلمنا
الادب في القيام كما قال في الحديث الثاني الايمن فالايمن
باب صاحب الحوض والقربة احق بمائه
وجه الدلالة من حديث سهل انه اذا استحق الماء المحلوس في اليمين
فلان يستحقه كيارته في حوضه وقربته اولى واستدلال من الحديث
الثاني بقوله كما تذاد الابل الغريبة عن الحوض ذلك ان الابل الغريبة
لاحق لها كذودها عن الحوض بخلاف ابل صاحب الحوض فلذلك
لم ترد عنه ولو كان الماء مشتركا لما جاز لصاحب الحوض ذودها عنه
ولو كان الذود المذكور في الحوض في الدنيا يعلمها لما شبه به ذوده
في الاخرة الذي هو حق صحيح ووجه ايراد حديث السلام في هذا الباب ظاهر
باب متقود المحارث جواز ادخاء حقوق
متعددين في محل واحد فان شرط الثمرة بعد الباب له الانتفاع
بالنخل الى استيفاء ثمره والملك للمالك والانتفاع للمشتري وجهه
باب الاجارة والمساقاة وشبه ذلك كالعرايا والاستقراض
باب من اشترى بالدين وليس بمعه ثمنه او ليس بحضرته

مراد المحارث ان حق الارتفاق ليس بشرط ان يكون ممن يقدر على الوفاء فان
كان ممن لا يقدر على ذلك وابعلم البائع الحال فان مدلسا ممنوعا منه وبدله
عليه للباب الذي يليه **باب اذا قارضه او عامله في**
دين فهو جائز مقصوده ان الوفاء قد يجوز فيه ما لا يجوز في
المعاوضات فان بيع معاوضة الرطب بالتمر وكذا المعاوضة لا يجوز
الا في العرايا وقد جوزه النبي صلى الله عليه وسلم في الوفاء المحض
باب من ادرك ماله بعينه عند مفلس
ادخل المحارث البيع والوديعة والقرض والباب لان الحديث مطلق
يدخل فيه البيع والقرض اولى من البيع بذلك والوديعة اولى منهما لبقاء
الملك لصاحبها **باب من باع مال المفلس او المعدم**
احد سبب المذكور عن جابر يحتمل الامرين في التوجه وذلك يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما باعه وسلم اليه الثمن لكونه دارين فسلمه اليه ليوفيه
الذي له ويحتمل ان يكون بيعه نيابة عنه لعلمه وشدته وعسرته في نفسه
عند من له ملك سواه وملك كل واحد من الاحتمالين فجوز ان يكون سلم اليه
الثمن ليقرضه على الغرماء ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه ان كان سفيها

باب رد امر السفيه والضعيف وان لم يحجر عليهما
لما قصد المحارث رد تصرف السفيه والضعيف لقوله في المدبر فوده خلافا
لمن اجازه وصحه قبل الحكم فان المراد بذلك السفيه الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اجاز
بيع خيار ولم ينقد فان قيل كيف دفع ثمن العبد الى صاحبه مع سفهه اجيب
انما دفعه اليه بعد اعلامه طريق هدايته ورشده او ان سفهه كان قلة فكر وتدبر

لايمس نحو ظاهر **باب اللقطة** واذا جاء صاحب اللقطة دفعها اليه ؛
لانها وديعة قوله لانها وديعة اى حكمها حكم الوديعة فى كونها امانة
وبدل اللقطة مضمونة عند التصرف فيها خلافا لمن اباحها بعد الحول من غير
ضمان وهذه اللقطة وردت فى بعض طرق الحديث وشك يحيى بن سعيد
هل هى من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او من لفظ الرواة **باب**
ماخذ الوديعة ولا بد عما تضيع وجه الدلالة من الحديث
انه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقر ابيا على اخذ الذهب ولم ينكر عليه
واذن له فى الاستمتاع عند تعذر صاحبها فما فى معناه من سقط المال
ولو تركت لاحتمل ان ياخذها خائن لا يظهرها **باب**
حلب الماشية وجه مطابقته لكتاب اللقطة ان اللبن
كالشئ المستهلك لصناعه ولعدم من يأكله او لشربه فى الصحراء
فهو وحكم اللقطة المعرضة للضياع وجوز ان يكون عاجزا طريقا
لاربابه ويعلم رضاه بما ضيع به او يكله لقوله او حد يقتلهم وبوبذه
كون الراعى لم يمنع من ذلك ولا دافع عنه وقتل بعضهم لانه قاتل
حربيا فيه نظر لانه قد كان حل شرع القتال والعى والغنيمة
الهبة باب الهبة للولد الى ان يرجع الوالد
حديث النعمان مطابق للترجمة الا اذا كان الرجل من عادته ولده بالمعروف
فليس لحديث النعمان ما يشعر به ظاهرا وحديث ابن عمر وعبيده
لولده ليس فى حديث النعمان ما يطابقه ظاهرا ووجه مطابقته
لحديث النعمان اما اكله الرجل من مال ولده فلانه اجاز به حديث
النعمان الرجوع فى الهبة بقوله ارجعه وفيه دليل على صحة الهبة

والملك فاذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الذى باذنه لغير حاجة فلان يجوز
عند الحاجة اولى واما حديث ابن عمر فلان النبى صلى الله عليه وسلم خص ابن عمر
بما اشتراه من عمر دون اخوته فدل على جواز تخصيص الاولاد كما خص
بشير ولده النعمان **باب اذا وهب جماعة لقوم**
او رجل جماعة منسوبا او غير منسوم فيه حديث هو اول واحد
المطابقة انه يجوز ان يكون ابا لغوث وعبد الله ويجوز ان يكونوا
وهبوا للنبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم وهبه لهم والمسلمون
وهبوا لهم ولم يكن لم قسمه ولا يعلم ذلك على جوازه
باب هبة المراة لغير زوجها
حديث عائشة والهبة انما يطابق الترجمة اذا قلنا ان الهبة لعائشة ونحو
الطائف واخبار البخارى انما اذا قلنا الهبة للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يطابق الترجمة
باب هبة الجماعة لواحد وهبة الواحد لجماعة
فيه حديث هو اول وقد تقدم الكلام عليه قريبا **باب**
من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق به فى حديث ابن عباس
فى التقاضى شيا فقال اعطوه جزءا من ستة وجه مطابقة الحديث للترجمة
ان الفضل من الست اختص به التقاضى ولم يشركه فيه احد من الحاضرين
تفسير الى هريرة وغيره وفيه نظر لان الفضل هنا تابع للملك فتخصيص
غير ذى هريرة وفيه حديث ابن عمر وهبة البعير له ووجه مطابقته
للترجمة انه لما وهبه البعير لم يشاركه ابوه وغيره ممن كان حاضرا
كتاب الشهادات باب ماجاء ان البينة على المدعى
وجه استنباط ذلك من الاثار انه لو كان القول قول المدعى مع يمينه

لما احتيج الى الكتابه والاشهاد والاعلام بالشهود عليه فلما احتيج اليه
دل على ان البينه على المدعى **باب شهاده المحتبى** وجه
مطابقته حيث اجراه مجراه فكانه للترجمه ان خالدا انكر عليها وجود سماع
صوتها ولم ينكر ميراثها ولا تزوجه ولم ينكر عليه ذلك وهذا يعني موجود
في المحتبى **باب اذا شهد شاهد او شهود فقال**
فقال اخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد وجه مطابقته حديث
عقبه للترجمه وهي ان قوله البينه يقدم على النافي الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم رتب الارشاد للعراق فلا يبقى النكاح على حاله
باب شهاده السارق والقاذف والزاني مقصوده
بما ذكر من الاخبار والاثار وفي الترجمه قبول توبه المذكورين اذا حسنت
توبتهم وقوله في اخر الترجمه وكيف تعرف توبته اشاره الى انها
تعرف بقران الاحوال الدالة على صلاحها وقوله وقد نفى
عمر الله على نفسه عز وجل الزاني سنه وفي كلام لبعضهم الى اخره
دليل على ما قلناه من ظهور القرائن فانه لم تعرف توبته كيف
ويتحقق الا بعد مضي المده ومطابقه حديث عائشه في السارق
للترجمه قولها وحسنت توبتها ومطابقه حديث ابن عباس لحاله
للترجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عليه الحد وقد قال في ماعز
والغامديه ما يدل على ان التوبه حصلت كذلك وهذا في بعضها
وقد وقع للبخاري مثل هذا كثيرا في الاستدلال **باب**
شهاده الاعمى الى اخر الترجمه مقصود الباب ما ذكر من
الاخبار والاثار ان الاصوات يعتمد عليها كما يعتمد على المشاهده

فاذا تحقق الاعمى صوت من يشهد عليه جازت الشهاده عليه واذا
عرفه **باب اذا زكى الرجل رجلا كفاه** مقصوده
ظاهر في اشاره ذلك اذا يقال رضه قاد ٢ وهو قول جماعه من الاصوليين
والاكثر على خلافه ووجه دلالته من حديث ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر التوكيد مطلقا بل انكر المبالغه فيها وارشد الى كيف تكون
فلو لم تكن مفيده لما ارشد اليها واقره عليها وبحسب المانع يأتي
مقيدا مع تركه اخرا بمفرده وليس في الحديث ما يدل على حاله الانفراد
باب اذا ادعى او قذف ان للمدعى البينه مقصوده ان
الزوج والاجنبي في ذلك سواء وذلك لان حديث هلال بن اميه كان قبل
ان تنزل اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي في الحكم واحدا فاستنبط
البخاري منه ان الحكم في ذلك مستمر فلا يرد عليه ان ذلك حق في
الزوج بدلاله تخييره باللعان **باب من حلف اليمين بعد البينه**
ومطابقه حديث ام سلمه للترجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين
الكاذبه مبطله للحق الذي هو عليه جزاما بل الحالف على ما كان عليه قبل
اليمين في الظهر ولو احلف اليمين قبل البينه سمعت فكذلك بعدها
تسمع ويحكم بها والله اعلم **باب فضل الاصلاح بين الناس**
والعدل بينهم ومطابقه الترجمه من حديث ابي هريره ان المقصود بالحكم
العدل فضل الخصومه كما في الحكم بالعدل وقتل الناعم في الحديث الناس
كلهم حكام ما كان بالعدل من احكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس

باب اذا شرط في المزارعة اذا شئت اخرجتك استنبط
من حديث جبير جواز الخيار في المساقاة للمالك الى امد لان
مدة المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة كما هو المعلوم من قوله
نقركم ما اقركم الله ومفهومه انه متى اراد اخراجهم اخرجهم وفي
هذا الاستدلال بنظر لاحتمال ان يريد ما اقركم الله اي ما لم يقع منكم
مقتض للفسخ من خيانة او نحوها لان ذلك انما يقع بتقدير الله تعالى
فليس فيه دليل على جهالة مدة المساقاة وايضا فالكلام في ذلك من الغرور
بالعمل الوصايا والوقف كذا لحاضر المعاينة للترجمة
بحديث عمر وفي الحارث وفاق البخاري بعدهم في قوله

باب قوله تعالى مربعد وصية يوصى بها او دين وجه
مطابقته وصية العبد للسيد اذ الحق الاقوى يقدم على الحق الاضعف
وكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين الاقوى يقدم على الوصية
كالصداق فيقدم اخرجا اليد السفلى ويد اخذ الدين ثبت بسفلى الاستحقاقه
اخذ فخصوا الدين الاقوى في الاخذ فيجب تقديمه ووجه اخر وهو ان
عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه مع انه
ليس متعينا اخذه ولا بد ولكن شبهه عمر بالدين لكونه حقا باكلة
فكيف اذا كان دينا متعينا باب هل يشفع الواقف لوقفه
وجه المطابقة من حديث عمر قوله لا جناح على من وليه ان ياكل منه بمعروف من
وليه وقد يليه الواقف فيدخل في العموم وهذه مسالة معروفة في الاصول

ان

ان المحاط هل يدخل في عموم خطابه ام لا باب واذا ابتلوا اليتامى
مقصوده جواز اكل الولي من مال اليتيم لقوله فلا جناح عليه
وليه ان ياكل بالمعروف وحديث عائشة ظاهر باب
اذا وقف ارضا ولم يبين حدوده لكن يبيح كان على كل واحد بعينه لم
يحتج الى بيان الحدود وان قال تصدقت بالخراف منها ولم يعلم وقد صح بغير
تحديد قلنا تعيين اضافته الى المعدق اذا لم يكن له خراف سواه
فتعين لذلك باب اذا وقف ارضا او شرط للنخيل لم
يبين موضع النزول ودليله من الحديث اتكالا على معرفته الحديث كان
في بعض طرقه ودلوي كدلاء المسلمين وقد تقدم مثله في الحارث
باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم المراد
بالشهادة في الآية اليمين لا اقامة البينة كما هو مشروع فيها لان يمين
الكافر مقبولة اذا كان مدعى عليه ولعله ثمة كان مدعيا للنسب وولي
الكافر منكرا ذلك فحلف على نفي علمه واسقط الحمار باب
قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما الاخران الحنيفين وجه مطابقة الحديث
للآية التي ترجم بها قوله في الحديث ثم تكون لهم العاقبة وهي لهما النصر
فتحصل الدنيا والاخرة او الغلبة للعدو فللمسلمين العاقبة والاخرة
وهو خير من نصره الكفار العاجلة فللمرتدين عقبى الدار الحنيفين
باب اذا عمل على عمل العمال وجد مطابقة الآية للترجمة
ان الله تعالى ذم الذين يقولون ما لا يفعلون ومقصوده مدح الذين قالوا
وعزموا وفاتلوا لان القول في طلب الجهاد والعزم عليه عمل صالح فقدم عليه

باب من اخبرت فدماه في سبيل الله

وجه مطابقه الآيه للترجمه مفهوم قوله تعالى ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار لانه يفهم الشي المؤدي لتغيظ الاقدام لاسيما ذكر الزمان وضعفهم **باب الشهر آمنه** وذكر خمسه فقط وجوابه من وجهين احدهما ان المسابقه بالخيل المضمره لم تذكر بعاده ولم تستبعد اما غير المضمره فقد تذكر ونعتقد انه لا يجوز لما فيه من صفه سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وان الاعمار ليس بشرط في جواز السبق عليها والوجه الثاني ان اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه المسابقه على الخيل المضمره فذكره طرفا منه للعلم بباقيه فان قيل فكان ذكر الطرف للتطابق اولى قلنا جوابه ما قدمناه او ذلك معلوم لا يتطرق اليه الوهم بخلاف ما لم تضمر لما قدمناه **باب غزو النساء وقتالهن** ان قيل لم يذكر في الحديث قتالهن فكيف ترجم له قلنا لانهن قصدن الدفع عن انفسهن اذا قصدن بالمقاتله ونحوها لان حضور القتال مظنه لذلك **باب الخروج في آخر الشهر** قصده الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجمين وقد اشكل هذا الحديث على قوم فقالوا ان كان سفره يوم السبت فانما بقي اربعه ايام الخ لان الخميس كان اول الخ وان كان يوم الخميس كما قال ابو حزم فالباقي

ست ولا يجوز ان يكون احد وجهه يوم الجمعه لقول انس صلى الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه ركعتين وجوابه ما مر ان الخروج كان يوم السبت وقولها خمس بقين اي في اوائلها لعدم احاله الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان في اوائلها يوم الخروج لان الاصل تمام الشهر **باب يقاتل من وراء الامام** مطابقه الحديث للترجمه لان المتاخر وره قد يكون متقدما معنى فالامام وان كان متاخرا في الصوره فهو متقدم في المعنى لان تاخيره اشعر له فيقوى قلبه اجتماعه فكانه متقدم في المعنى **باب من لم ير كسر الملاهي** بكليه وسلم نظمت بالرعب مسيره شهر مطابقه قد يقال اي غياث للترجمه قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر وكان بالشام وبين الشام والحجاز مسيره شهر **باب الاخذ الركاب** استنبط ذلك من قوله وتعجيل الرحل على دابته ومن جملته ذلك الاخذ بالركاب فان فيه اعانه عليه وكتب الروايه ولم تتم **باب السفر بالليل** ذكر حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه وذكر لان للسفر في الليل حالين احدهما الحاجه اليه كحديث الباب فهو فيه جوازه والاولى والحالي حالة خوفه فيبين التحذير منه في الثاني **باب اذا احرق الكافر من المسلم هل يحرق** وجه الاستنباط من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين مثل ما فعلوه براعيه من سمل العين ومثله وكون قوله لا تعذبوا بعذاب الله انما هو في مقابله فعل معذب فالحديثان لتوصيف النهي والجواز

باب قتل المشرك النائم مطابقة الحديث للترجمة ان قتل
المشرك مجهلة مايدل النوم في معنى قتله عليه باب
الكذب في الحرب في استنباط من هذا الحديث نظر
لاحتمال ان يريد به المعاريض فقوله عنا اي بالتكاليف الشرعيه
وساله الصدقة اي بامر الله قلت ولو استدل عليه بما في بعض
روايات الحديث انه استدل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول فادن
له فلو كان كاذبا استدل عليه ولزم عليه قول الصدق والمعاريض
لما احتاج الى استيذانه وادنه ومعاده البخاري احيانا ان يذكر طرف
حديث فيه دلالة ويترك موضع الدلالة للتعلم وهو يجوز ان يريد
بالكذب المعاريض وسماه كذبا لانه في الصوره كذلك كما جاء في
حديث ابراهيم في الكذبات الثلاث مع انها كانت من المعاريض
وسماها كذبا لظهوره بصورته باب النداء بالصباح
وجه دلالة الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره كما انكر في حديث
كسع الانصاري مع انه من عاده الجاهلية ايضا ووجه الفرق
انه ليس ليوم مخصوص بل هو استغاثة بمعاينة ظالم او تعدي
بخلاف حديث كسع الانصاري كانه دعا لقوم مخصوص من الطرفين
وفيه انارة الفتن من الطرفين فلذلك انكره
باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال او ارضون هل لهم
وجه الدلالة من حديث تخفيل ملكه ما استولى عليه من ملك النبي صلى الله عليه وسلم
وملكه على ثلاث يستقر ملكه على ما هو ملكه باستيلاء اولي

ان

ان يستمر ملكهم وهو حجة لمن [illegible] بقوله واسلموا على ما
باب تاييد الدين بالرجل الفاجر فيه دليل
على ان السلطان المؤيد بالاسلام والقائم بمصالح المسلمين
لا يخرج عليه ولا تترك جهاده لفجوره ونفسه بل يجب طاعته في
غير معصية لله تعالى والاحاديث في هذا المعنى كثيره
باب الترجمة بالفارسيه والحبشانيه ووجه الدلاله
على جوازه مطابقة حديث انس للترجمة انه خاطب من ناشد وخاطب
به الاطفال خاصه ولا يخاطب به الرجال فانشد ما يخاطب به
العجمي بلسانه او اهل كل لسان بلسانهم دون غيرهم
باب نفقة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وباب
بيوتهن وباب ذوي ارحام وما ترك نفقه هذه كلها انه لا يورث
وانفاق ازواجه والصحابه عليه لان الكل واحده فيتمشى
استدلال بمسكنهن وبما كان غيرها وبيدها ولو كان حرا لما
فعلته احد منهن ولاد اعتقهن الصحابه عليه والاجماب كلها دالة
بخصوصها ما في بعض الاخير وغيره نص فدل ذلك كله على عدم ارثه اجماعا
باب قوله تعالى فان لله خمسه للرسول الى آخره مقصود
البخاري ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما
كان اليه قسمته فهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة
باب بركة الغازي في ماله وجه دلالة حديث الزبير

انه اما بوكل له فيماله ابوكه العظيمه حيا وميتا بيوكل غزوه وما
حصاله منها من القيام فعدم دخوله في شئ من الولايات

باب الدليل على ان الخمس كنوائب المسلمين

وجه الدلاله من حديث هوازن قوله صلى الله عليه وسلم حتى
نعطيه من اول ما يفيء الله علينا ونحاصره انه من الخمس ووجه
دلالته من حديث خيبر واهل السفينه ان النبي صلى الله عليه
لم يرضخ لهم من مال المقاتلين بدليل انهم لم يسلموا ذلك كما استاذن
جميع هوازن فدله على ان المدفوع لهم لم يكن من مال المقاتلين
بل هو مما لا حق لهم فيه وهو الخمس وقوله فاسهم
لنا اي اعطانا سهما من الغنيمه وهو ما خص الخمس ما ذكرناه

الجزيه باب اجزيه مع اهل الحرب

جمع بين الجزيه والموادعه اما لانهما بمعنى واحد وهو ان اخذ الجزيه موادعه
والموادعه المتاركه او اراد بالموادعه الدلاله من الحديث الاخير وهو
ترك النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة العدو بعد تمكنهم الى ان قضى التوحان حديثه
وقال ما قال وكذلك تاخير القتال الى الزوال

باب اذا وادع الامام ملك العربه هل يكون ذلك لصلحهم

وجه الدلاله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هديته وكتب له بحرهم وقبول هديته مشعر بقبول
موادعته وكتابته له بحرهم مشعر بدخولهم في موادعته وذلك لان
موادعه الملك موادعه لرعيته لان قوته بهم ومحاكمتهم اليه فلا معنى
لانفراده دونهم او انفرادهم دونه عند الاطلاق ولان العادة قاضيه
بذلك لما عهد تخصص بعض ثلا اشكال فيه

باب تركهم

المشركين في البر ولا يوجد الغائص او ان المشركين سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتركوا جيف القتلى فابى ذلك ولعلهم لم يكن على شروط التجار
فاستاذنوه واستنبط الحكم من وجه اخر وهو ان الغالب انهم لو
علموا انه يأخذ ذلك لبذلوه اكراما لاهلهم لكنهم تركوا ذلك فدل على ان
تركهم كان لعلمهم انه لا يقبل ذلك فدل على عدم جوازه

الغادر البر والفاجر

وجه مطابقته للترجمه ظاهر
ووجه مطابقتها لحديث مكه انه اذا تنبط منه ان قتل الفاجر
بمكه بغير الاجور كما هو مذهب ابي حنيفه ووجهه ان البر لا يختص
بحرم بلد دون بلد بل هو محرم في كل مكان فدل على ان البر اختص به
الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل فيه والا لم يبق لتخصيصه به
معنى لان تحريم قتل البر وجواز قتل المستحق للقتل ثابتان بالاجماع
فدل على ان البر اختصت به مكه ما ذكرناه

كتاب النكاح

باب تزويج الصغير

عن عباس والنبي عن الاستخص ووجه مطابقته للترجمه انه نهاهم عن
الاستخصاء مع حاجتهم الى النكاح وفيهم العسرون فدل على جواز
نكاح العسر اذ لو منع ذلك مع الاستخصاء لشق ذلك على المشقه
وقوله الذي بعد القرآن والاسلام تنبيه على حديث البر الذي تزوجه وهو

من القرآن وكل مسلم لا يدله من حفظ شيء من القرآن فامتثل من الحديث
مطابقة الترجمة ولذلك قال والاسلام **باب نكاح الاب**
فيه ولا تعرض على بنات بكن لما كان الخاطب له امر جسيم ويحوجها من
أن تواجه وقال لهن لا تعرض على بنات بكن ومن لهن بنات فهن ثيبات
تطعن فاستنبط من قوله بنات بكن انه يزوج الثيبات وهذا فيه تنبيه
على دقة استنباطه والا فتزويج الثيبات متواتر من لدن العلم
من الصحابة والى الآن واما مطابقته لذكر من حديث جابر فظاهر
لانه اقره على تزويج الثيب وعياله **باب ايجاد**
السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوج بها مطابقة الترجمة من حديث ابراهيم
عليه السلام لا يظهر من لفظ هذه الطريق بل من لفظه من طريق اخر
صرح فيه بان سارة ملكته اياها وانه اولدها اسماعيل فاكتفى بالاشارة
الى اصل الحديث كعادته في امثال ذلك وقد ذكرناه فان قيل فما
لا ذكر الرواية المترجمة بمقصود الباب قلنا اما انه كره اعادة السند
او قصد به طرق الحديث لحصول قوته بذلك واما مطابقته حديث
صفية للترجمة فظاهر لانه لو لم يكن جايزا لما شك الصحابة فيما هل هي
زوجة او سرية **باب الاكفاء في الدين** وجه مطابقته
حديث سالم للترجمة وورث ضباعة ظاهر لان سالما مولى وابو حذيفة
مولى وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية والمتعارف بهراني
تبناه الاسود بن عبد يغوث وكان يجليفا له

بالحرة

باب الحرة تحت العبد ليس في الروايه التي ذكرها
ان مغيثا كان عبدا لكنه جاء ذلك من طريق اخرى انه كان عبدا وقد
خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جواز الحرة تحت العبد واورد البخاري
الحديث بهذه الروايه اشاره الى حديث بريره وما جاء في مجموع
طرقه الذي ذكر فيه انه كان عبدا وان لم يكن هذا في هذه الروايه
على عادته كما قدمناه انفا **باب يستحب ترك الخاطب**
ظن بعضهم ان هذا من باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه
وقال لان ابا بكر تحقق ان عمر يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويوثره على
نفسه فاشار عليه بالاجابه وان لم يكن فلذلك وقال يعود لانه اذا امتنع من
الخطبة مع علمه علم الولي بالخاطب فمنع عليه اولى بالمنع وعندي
ان مراد البخاري بمطابقة الحديث للترجمة والاعتذار عن ترك اجابه
الولي او الخاطب رجلا على وليته لما في ذلك من المرار الرد على الولي
وانكسار القلب وقله الحرمه بخلاف رد الخاطب على نفسه او لغير وليه
لان العادة جاريه بخطبة الرجل على نفسه وعلى عشيرته غالبا فلا يحصل
الخجل بالرد بخلاف الولي اذا خطب على موليته فورد ما يكسر قلبه
والخجل اشد فينبغي ان تبين المخطوب عنده في عدم قبول خطبة الولي
دفعا للوحشة في القلوب فجبرا للخجل الحاصل بذلك والله اعلم **باب ما يجوز**
من الشروط في النكاح وكثرة المهر **باب في كم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم**
استدل على جواز الكثرة بقوله تنطارا وعلى ادنى ما يجوز بقوله قريبة

فاطلق الاسم دليل على جوازه بكل ما يطلق عليه فريضه ثلاث حيضات
لاكثره ولا لاقله واستانس بحديث وزن النواه على قله الصداق
لاعلى اقله **باب حق اجابه الوليمه والدعوه الى اخر الترجمه**
مقصود البخاري ان الاحاديث مطلقه في اجابه الداعي ولم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك عددا معينا فدل ذلك على الرد على من انكر بعد
يومين وجعله سمعه وقد جاء في حق البكر سبعه ايام في الاقامه
عندها فكانها ايام العرس فاستنبط منه جواز الوليمه سبعه ايام
فان تمادى فقد اوكراهته في اليوم الثالث ابو داود والترمذي
قلنا كان البخاري رد ذلك ولم يصح الترمذي **باب**
حسن المعاشره مع الاهل مطابقته لاحد شقي الترجمه قوله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع وفي روايه لخير اني لا
اطلقك **باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليله**
وطعن ابتدا في الخاصره عند العتاب حديث عائشه مطابق
للترجمه الثانيه لقطع الخاصره واما الترجمه الاولى بقوله هل اعرستم
فحقه ان يورد لها ما يطابقها وهو حديث ابي طلحه لما مات ابنه
وقد يجاب بانه لما كانت كل واحده من الحالتين ممنوعه في
الحاله التي ورد فيها كل ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصره
لا يجوز الا مخصوص بحاله العتاب والتعنيف وكذلك سؤال الرجل
عما كان بينه وبين اهله من الجماع لا يجوز الا على سبيل الى طلحه من شاربه

وتليته

وتسليته عند مصابه بولده وبسطه في ذلك مع اتقاء الطعن به
الطلاق باب من اجاز الطلاق الثلاث وقوله تعالى
او تسريح باحسان مراده توجيه ايقاع الطلاق الثلاث اذا وقع
دفعه خلافا لمن قال لا يقع وهو الحجاج ابن ارطاه وقوله وما
يلزم منه هو البتات وهو محتمل للثلاث ولم يعين في الحديث
الاشاره بالخلع هل كان في دفعه او دفعات مدل على نسائي
الحكم فيها **باب شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريره**
مقصوده ان شفاعه الحاكم بالصلح بين الزوجين او لاحد الخصمين
عند الاخر جايز ولا بعد ذلك ميلا منه معه ولذلك اشاريه في
الخلع والشفاعه الى الزوج فيه لا بعد ميلا عند الحاجه اليه
باب المتعود في اهله مقصوده مما ذكر من الاخبار
والاثار ان المتعود زوجها تعارضت فيها الادله هل تصير
بعوده ثم تنسخ او تصير ابدا وذلك ان حديث اللقطه يشتمل
على الغنم التي تخاف جناحه فان فيه الاذن في التصرف فيه فكذلك
المراه. تبقى سنه ثم تتصرف في نفسها بعد ايماء الحاكم بطلقه
وبه قال ابن المسيب واشتمل ايضا على الابل التي لا تخاف جناحها
وتستمر على حالها فكذلك المراه تستمر على بقاء النكاح الى ان تحقق
وفاته او عدم تعهده وبعد ظاهر اختيار البخاري لعدم بقاء النكاح
بمكثه كما ان بقاء الابل بمكثها لا يتصرف الملتقط في الابل فكذلك
لا تتصرف المراه في نفسها لكن يعارضه ما فيه من ضرر المراه بما لا يخفى
لعدم القدره على حقوقها وتعذر ذلك

باب الاشاره في الطلاق والامور مقصوده بما ذكر
من الحديث والامار ان الاشاره اذا فهمت من الاخرس وغيره
تنزلت منزله اللفظ في ترتب الاحكام عليها وان الشرع اعتبرها
في الحكم كاللفظ باب اذا عرض نفي الولد لحامل
مقصود بالباب ان التعريض بالطلاق ليس له حكم التصريح لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر ذلك من الرجل ولا رتب عليه حكمه وما
قلناه من اعتبار الاشاره يمقتضى اعتبار التفويض وهو مذهب
مالك واجاب عن الحديث ان الرجل لم يصرح بالقذف بل
كان مستريبا في النسب فنبه بضرب المثل له باب
المطلقه اذا حبس عليها في بيت زوجها ذكر في الترجمه الخوف
عليها والخوف منها والحديث يعضي الخوف عليها وقاس الخوف منها
على الخوف عليها ويؤيده قول عائشه لها في بعض طرق الحديث
اخرجك هذا اللسان فكان الزياده لم تكن على شرطه فضمنها
الترجمه قياسا باب ولا يحل لها ان يكتمن ما خلق الله
وارحامهن استنبط اعتبار قولها في الحيض والحمل بقول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استفتي في ترتب حبس الحاج على مجرد قولها فدل
على انه معتبر في العده والحمل والحيض باب
المهر للدخول بها ذكر فيه لو طلقها قبل الدخول استنبط من حديث
ابن عجلان كمال المهر بالدخول بها وهو منطوق من قوله ان كنت

صادقا

صادقا فقد دخلت بها ثم استنبط عدم كماله قبل الدخول من مفهوم
قوله ان كنت دخلت ومفهومه ان لم يكن دخل لم يستكمل وعليه
بالنصف من الاية باب كسوه المراه بالمعروف
استنبط المصنف المعروف ما يقتضيه الحال من وجوبها بالتعليه
من الحله لما كانوا عليه من ضيق الحال فدل على اعتباره في عصر اسراف
ولا تقتير باب نفقه المعسر استنبط وجوب النفقه
على المعسر من حديث الواقع على اهله في رمضان لانه كان معسرا
اسقط عنه الكفاره لمعارضه ما هو اهم منها وهو حق الزوجه
بدليل صرف تلك النفقه لاهله فدل على وجوبها باب
وعلى الوارث مثل ذلك مقصود الباب الرد على من اوجب
النفقه والارفاق على الام بعد الاب لحديث ام سلمه وهند
وذلك لان دلالته كدلالة الابن وترتيب نفقته على غيره كيف يجب عليه
لغيره وحمل حديث ام سلمه على التطوع لقوله لك اجر ما انفقت
وحديث هند واباحه لها اخذ نفقتها ونفقه بنيها من ماله فدل
على سقوطها عنها فكذلك بعد وفاته وفي استدلال البخاري نظر فانه
لا يلزم من سقوطها عنها في حياه الاب وقيامه بذلك سقوطها بعد
وفاته لوجود المنفق سواها في حياته وعدمه بعد موته فتعينت
النفقه مع القدره باب المراضع من المولدات استنبط
من حديث ام حبيبه ان الرضاع من الاب كما هو من الحرايب في التحريم واثاره
لانه تزوجها كانت امه لابي لهب اعتقها حين بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم

الصيد والذبائح باب التسمية ترجم الباب بالتسمية وليس في الاثار ما يطابقها ولكن في حديثه على ذلك فحوى ان يكون قعد بالاثار الشرط على كتاب الصيد ليطابقه وبحديث علي في كيفية الصيد والتسمية الذي على باب التسمية ليطابقه ويجوز ان يكون قعد بالاثار بيانا اجماليا وبحديث علي بيانها منه **باب الصيد** مقصوده من الاحاديث المذكوره ان الصيد جايز لمن هو بعيشته ولمن هو بعيشته وان عرض له الصيد اتفاقا لحديث ابي ثعلبه كذلك جايز باتفاق اما الصيد على وجه اللهو كما هو عاده الملوك والامراء ففيه خلاف بين العلماء قد ذهب له ان هي **باب الصيد على الجبال** مقصوده التنبيه على ان معاناة الانسان ودابته للمشقه في طلب الصيد جايز وان لم يكن ضروره اليه بشرط ان لا يخرج عن حد الجواز **باب اسم المجوس والميته** ترجم بالمجوس وذكر في الحديث اهل الكتاب وهو ايضا اسم لما استوفى المجوسي والكتابي وعدم توقي النجاسات اسم اسيء لا يخل بالزكاه لحديث جبير والذي عبر عنه بالميته في ترجمه الباب يطابق الترجمه **باب المسك** قصد بالحديث طهاره المسك وانه من الطيبات لان الخبايث المنفصله عن الحيوان لانه سافه مسايق التعظيم بالتشبيه وانه لو كان من الخبايث ما سيق في معرض التعظيم **باب من رد الهديه غيره** حديث ابن عمر يجيز مطابق للترجمه

للترجمه الا ان يكون الرد لاجل الاستقلال لانها بنزلته واما ذكره عن لسانه فاما ان يكون ملكهن ذلك ام ذكره مخمن من حاله كما يخرج مخرج ذكاه الغطر **الاشربه باب الخمر من العنب وغيره** مقصوده الرد على الكوفيين في تفريقهم بين المتخذ من العنب ولم يحرموا من غيره الا القدر المسكر وظواهر الاحاديث عليهم **باب من يستحل الخمر ويسميها بغير اسمها** وذكر بعض الحديث وهو المطابق لاول الترجمه واما باقي الترجمه فترك موضع الدلاله منه وهو قوله في غير هذا الطريق يشربون بها بغير اسمها اما الاكتفا بالذكور للدلاله على بقيه الاحاديث او ان تلك الزياده لم تثبت على شرطه وقوله من امتي فيه دليل على انهم استحلوها بتاويل اهل بكن تناول لكان كفرا وخروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضروره **باب شرب الحلوا والعسل** مقصوده من حديث الزهري انما هو قوله احل لهم الطيبات ومعناه ان الحلو والعسل من الطيبات فهو حلال واما ذكر البول وعدم حله فانما ذكره البخاري ايرادا للحديث بكماله فاقتضى ذلك ذكر اول الحديث وهو تحريم البول لان ذكر البول متعلق بالترجمه اوله تعلق بالباب واما قول ابن مسعود في اشاره الى قوله تعالى فيه شفا للناس فدل على حله لان الله لم يجعل الشفا فيما حرمه **باب التنفس في الاناء وباب الشرب مرتين او ثلاثه** مقصوده في البابين مختلف فالاول النهي عن التنفس في الاناء والا سقيه لان ذلك يغيره ويليه بيانه

والواحد كما في الاسنى رواه مسلم من طريق فاشار الى ... بخبث المذكور
كما تقدم في عادته **باب الشاه المسموطه** واكل الكتف
والجنب مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير
شاه مسموطه انه لم يكن مشويا فان الروس والاكارع
لا توكل الا كذلك وفي حديث انس اشاره الى ان المرتق والمسموط
كان حاضرا عندهم بقوله دلك وقوله كلوا وكل دلك دليل على جوازه
وفيه جواز جز اللحم بالسكين ولعله لم يكن نضيجا النضج التام
باب الحلوا والعسل مراده بحديث اي هريره لعق
اثار العسل من القصعه وشبه باكلوا اعلى ما صنع والعسل على ما لم
يصنع **باب الرجل يتكلف لاخوانه الطعام** وجه
التكليف في حديث اي سعيد دون حديث اي طلحه ان ابا سعيد حضر العرس
واكل طعام العرس معتاد متكلف له وابو طلحه لم يحضر عرسا بل دعاه مطلقا
فلذلك توهم هنا دون ذلك ولذلك حملت البركه في طعام اي طلحه
الطب باب عياده المغمى عليه مقصوده بذلك ان العياده
مشروعه وان لم يعلم المريض بها فقد يتوهم خلاف ذلك فيكون قد بينه
باب شرب اللبن والدوا به وما يحاذيه الحديث الاول تنبيه
على اول الترجمه والحديث الثاني تنبيه على اخرها وشبه بالبان على الاخر
لبن من اللبن لمن يحاذيه وفيه اضافه الافعال الى الاسباب وان الله تعالى
هو الفاعل على الحقيقه والافعال مخلوقه وقوله لم يضره يحاذي الضر
الى السم **اللباس باب الحرير للنساء** لمطابقه الحديث للترجمه

مقصوده بالثاني كراهه النفس في الشرب لانه اداي وامري مقصوده
بالاول النهي وبالثاني الاستحباب ولا تجتمع احداهما في الاخر كما قالوه قوم
باب شرب الماء بالبركه مطابقه الترجمه قوله فجعلت لا
اراه الا جعلته في بطني منه وقصده ان كثره الشرب لكونه لا تكره
في الشرب للطعام وحاجه وتشهد لذلك استحباب التتابع من
ما تزعم **الاطعمه باب من اكل حتى شبع**
الشبع المذكور في الباب من الصحابه يجوز ان يكون محمولا على شبعهم
المعتاد فيهم وهو ملجأ والحديث ثلث طعام وثلث شراب
وثلث نفس فيكون المراد باملا ثلث البطن ويجوز ان يكون المراد هنا
املاء الشبع على سبيل البركه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في باب
شرب البركه وحديث انس **باب قوله ليس على الاعمى حرج**
الايه المقصود من الايه قوله تعالى او صديقكم وقوله ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا ووجه الدلاله من الحديث لموافقه الايه جمع
الازواد وخلطها واجتماعهم عليها وفيه دليل على جواز خلط الازواد
من الوسط المتفاوت والتفاوت بينهم في التساوي والتفاضل
اذا كان برضى منهم **باب طعام الواحد كافي**
للاثنين ان قيل مقتضى الترجمه ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه
ولفظ الحديث يكتفي ما يشبعه والملزوم هو الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف
وجوابه ان ذلك على سبيل المثل والتشبيه والنصف والثلثان متقاربان
فلم يراد التقريب لا التحديد والثاني انه ورد في بعض هذه الروايه طعام

الله عليه وسلم قال لتمرنّ بعتها اليك لتبيعها او تكسوها والا فرق
بين عمر وعمره في تحريم لبس الحرير للرجال مطلقا فتعين جواز كسوته
لغير ذلك الا لم يكن لقوله تكسوها فائدة وروى ان عمر كسا اخا له
بمكة كافرا وهو بناء على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الايمان

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي من اللباس

والبسط حديث ابن عباس ظاهر واما حديثه هذا بيت الخادم
فوجه ذكره في ترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الغليظ
الشفاف من الثياب لانه اذا حذر نساءه من ذلك مع ما هن اخق بصفات
الكمال منهن وما كان الا احسن وهذا دليل على ان النجاريات
العاريات لباسهن الشفاف الذي يصف البدن وهو الرائج حلافا
لمن فسره بما هو كاسيات في الدنيا عاريات من الثوب او في الاخرة
ويدل عليه ان هذه راوية الحديث اعلم بما روت اذا علم كونها
خشنية ظهر بطرفها تواري الحديث اخر بمعناه **باب**
ما يدعى لمن لبس جديدا قد استنبط من حديث ام خالد سنية البقاء
والتهاني في حوادث السرور وايام الاعياد والمواسم الاسلامية وتويله
ذلك حديث وائله وقوله النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد سقبل يسعدنا
حفك يا رسول الله في هذا اليوم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
باب من تناول صبي غيره حتى يلعب بها وقبله
او مازحها في مطابقة الحديث للترجمة بالقبلة بعد وجوابه ان
الغالب على من تناول صبي غيره ان يقبله حينما عليه واظهارا
لصداقته لوليه فلذلك اكتفى بالقبلة بالمازحة والملاعبة فان
استنباط تعلقها من لعبها بالكاف بعيد اما المازحة والملاعبة

المعتاده

المعتاده فالحديث ظاهر فيها **الادب** **باب الجور من ذكر الخاص**
من ذكر العموم والتصدير فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو الدين
ومقصود البخاري بجواز ذلك اذا كان على جهة التعريف كقول اهل الحديث
الاعرج والاعمش والطويل وشبه ذلك اما اذا كان على وجه التنقيص
فلا يجوز **باب الغيبة** ان قيل ترجم بالغيبة وذكر
حديث النميمة فجوابه انهما معنى واحد وهو ذكر ما يكره الانسان ذكره
اياه وهو النميمة اولية وهو الغيبة والغيبة اشد من النميمة
لعدم خلوها من التنقيص بخلاف النميمة فكانت في حكم النميمة
والله اعلم **باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه**
اراد البخاري بذكر ذلك استباه من يبات النميمة اذا كان على وجه
النصيحة ولذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود لعلمه بقصده
الصحيح لا النميمة **باب من اثنى على اخيه بما يعلم** اراد
البخاري الفرق بين هذا وبين قوله تطعنه تحت صاحبك وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وله ان يجزم بما يقول لانكشاف الله
له عليه وليس لغيره ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاف على ابن عمر
ما يوجب الافتتان بالمدح واما ذلك الحديث فلان المادح
ربما تجاوز الحد في المدح واما يخاف على الممدوح الافتتان بذلك
المدح القبيح **باب ما يجوز من الهجر لمن عصى** سمر ابو الحلس
ان قيل ترجم بجواز الهجر ولفظ الحديث نفي الحل فجوابه

ان العرب في استعمال الظن لمن النفي على الحقيقة فاذا قال القائل
ما اظن زيدا في الدار فمعناه انه ليس في الدار ولعل العلة في التي
الظن من باب الاضمار والاحتياط في الالفاظ وزن القائل بما

باب ستر المرء على نفسه اورد فيه ترجمة ستر المرء على
نفسه ولفظ الحديث ستر الله تعالى عليه وجوابه ان ستر
الانسان على نفسه هو من ستر الله عليه لانه توفيقه لستره على
نفسه ستر عليه منه او لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى عنده

باب قول الرجل يا ابا فلان استنبط البخاري
جواز الكنية من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الا ذكر تلطفا والاجماع
عليه **باب الكنية للصبي** وقبل ان يولد اما كنية النبي
لحديث انس مطابق لها وكذا لحديث ام خالد واما قبل ان يولد فلا
يدل الحديث عليه وانما يستدل عليه بحديث علي وابي الحنفية
واسمه الله على اسمه وكنيته ولم يذكره البخاري لانه في معنى الصغير

باب المعاريض مندوحة عن الكذب حديث ام سليم
ظاهر في الترجمة والمذكور في حديث الغوارير وفرس ابي طلحة فليس من
المعاريض بل من مجاز التشبيه ولعل البخاري لما راه وزن بعض
حروف التشبيه وعلى حد الخبر ولم يكن ممنوعا منه فالمعاريض
التي في حقيقة الكلام اولى بالجواز **باب تشميت العاطس**
اذا حمد الله تعالى ترجم بالتشميت عند حمد الله تعالى والحديث ظاهر

بشعران بالتشميت مطلقا وجوابه انه لعل الاطلاق ينصرف الى التقييد
في الرواية الاخرى المتضمنة شرط الحمد كعادته وقد ذكر

الاستيذان باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وجه مطابقة الايات المذكورة للايات
المترجم بها ان النظر الى العورات محرم كما ذكر في الايات فوجب
الاستيذان حتى للنظر لمن يورث العورة فجاز لان الحرم من يحرم
استيذان وسيلة الى المحرم متوجب تحريمه لان آية الى التحريم

باب اذا دعي فجاء هل يستاذن ذكر الحديثين وتخلصهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان المدعو تختلف حاله فان كان في البيت
فلا وجه فدعاوه اذنه وان كان المدعو بعيدا عن المكان المدعو اليه
او غايبا فاذا حضر يستاذن فحمل الحديثان على الحالين **باب**
كيف يكتب الى اهل الكتاب استدل بعضهم بحديث صوقل
على جواز اهل الكتاب بالسلام وليس بدليل لانه انما سلم على من اتبع الهدى
ولا يلزم منه السلام عليهم **باب المعانقة** وقول الرجل كيف اصبحت
ترجم بالمعانقة ولم يذكر فيها شيا وانما ذكرها في باب ما ذكر في الاسواق ومعانقة
النبي صلى الله عليه وسلم للحسن لكن كانت عادة العرب معانقة الرجل لصاحبه
عند لقيه وقد رد من سنوه وعند قوله كيف اصبحت فلعل البخاري اخذ
المعانقة من هذا الجمع عند قوله كيف اصبحت والكنى بكيف اصبحت لاقتران
المعانقة عادة وانه ترجم ولم يتعلق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق
سند اخر لحديث معانقة الحسن ولم يوار بروية بدلك السند لانتفاء عادته العادة

باب الخلوس كيف ايبس وجه مطابقه الحديث للترجمه
ان حص النبي بحاله ممنوعه ازماعدا ان ليس منهيا عنه لان الاصل عدم
النهي والاصل الجواز باب كل لهو باطل اذا شغل عن الطاعه
وجه مطابقه الاثر للترجمه انه جعل اللهو قائدا الى الضلال والضلال
باطل لانه جعل عن سبيل الله وسبيل الله هو الحق وما عدل عن الحق
باطل واما مطابقه الخبر للترجمه فلان التكلف باللات لهو لانه
حدث شامل عن الكلف بالحق والعدد الشامل عن الحق باطل ولذلك امر
ان يقول لا اله الا الله رجوع عن الباطل الى الحق الاحكام
من لم يكثرت بطعن من لا يعلم في الامر اينبغي
حديث اسامه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بحال اسامه وانه
قطع فلم يكترث بطعن من طعن بخلاف ما اذا لم يعلم بصدق الطاعن
ولم يقطع بعد مدى الطعن قد يصيب وقد يخطئ باب
بيعه الصغير مراده من الحديث ان بيعه الصبي لا يصح
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعه دل على عدم صحته باب
بيعه النساء حديث عباده انما هو في بيعه الرجال وانما ترجم
لها بالنساء لانها وردت في القرآن في بيعتهن فنسب النهي
واشتهرت بهذا وان يوبع بها الرجال الاكراه وجه
حديث عباس مراي ابيعه والوليد انه صلى الله عليه وسلم كان يبايعهم
مع اكراه المشركين لهم على الكفر فلو كان الاكراه على الكفر كفرا
لما دعاهم وسماهم مؤمنين باب بيع المكره في الحق وغيره

حديث

حديث اليهود انهم اكراه الحق فقوله وغيره فيه نظر وقد يجاب
ان المراد بالحق الجلاء من الارض ونحوه كالرهن والغرامات والجنايات
يجوز ان يريد بالحق الحقوق المالية وبغيره ما ذكره من الجلاء ونحوه
كبيع الجار الشيء داره عند مالك باب اذا استكرهت
المراه على الزنا مطابقه حديث ابراهيم وساره للترجمه ان الحلوه الحاصله
مع الجبار مع عصمه الله تعالى اياها منه لا سبعه عليها فيها مع
تحريمها بغير اكراه فكذا سقوط العتب عليها بالخلوه بسبب
الاكراه فكذلك يسقط العتب بسبب الزنا باب ذكر المتأولين
حديث عمر وهشام فان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهشام عمر عن ظاهر
ما فهمه عمر من معاني الايات دال على جواز حمل اللفظ على خلاف
ظاهره لدليل يدل عليه واما حديث ماجر اعملنا باشاره الى قوله
لا ما يدري اعملوا ما شئتم ومعنى قوله اي علينا تاول بقوله اعملوا
ما شئتم انه لا حرج عليه فيقتال من قاتله ولله اعلم باب
من انكر اخاه بغير تاويل ظاهر قصد البخاري ان الحديث على ظاهره
وان اخوهن كافر لانه ان كان يقوله حقا فالمقول له كافر وان
كان كاذبا فقد جعل الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فهو كافر
هو قوله في الترجمه بغير تاويل ليخرج التاويل المذكور باب
من لم ير الكفار من قال ذلك متاولا وجه استدلاله ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكفر عمر بقوله عن حاطب انه منافق وان الكفر بعادا يستدل ذلك
ترك الحيل لانه حمد هاكر يترك الحيل لئلا يتوهم جوازها وهو لا يراه

باب الاعمال بالنيات وجه مطابقه الحديث لتراجم
ان مهما حرام قبيح حول الهجره حمله في تزوج ام قيس وكان
ترك تلك الحيلة واجبا لتقع الهجره خالصه لله تعالى والباطن
سوبات المعتبره في الفلاه مقصوده في ذكر الجبل الرد على
من صحح صلاه من احدث في التشهد الاخير لانه محل في
صلاته مع وجود الحدث ومراده ان وجود الحدث في صلاته قبل
يصح لان التحلل منها ركن كتحريمها والحدث وتحليلها التسليم فالتحلل
ركن منها كما ان التحرم بالتكبير ركن منها

المحاربين والحدود باب المحاربين من اهل الكفر

والرده ان قتل الايه عامه في الكفار والمسلمين وكذلك استدل
بها العلماء على قطاع الطريق فلا تطابق الترجمه فجوابه ان
دخول الكفار فيها كاف في مطابقه الترجمه وايضا فما نزلت
الايه في العرنيين وكانوا كفارا ارتدوا فالواقعه مطابقه للترجمه

باب الرجم بالبلاط ان قيل ما فايده ذكر البلاط
لان المواضع كلها سواء وجوابه من وجوه الاول ان المقصود جواز
الرجم من غير حفره لان المواضع المبلطه لا تحفر غالبا والثاني
ان الرجم لا يختص بالمصلى خارج المدينه او بالفلاه بل يجوز في
الابنيه لان البلاط يكون في المدينه معروف والغالب ان ذلك
بالمدينه اشهر منه في البر فحصل عموم الرجم

ما سر من اخذه

باب من أخذ حقه واقتص دون السلطان ان قتل

ان الحديث الباني لا مطابق الترجمه لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بهذا الامام
الاعظم فلا دليل على جواز ذلك لاحاد الناس وجوابه ان مقصوده الدلاله
على ان عموم افعاله ومدلول اقواله لتناوله الا ما دل دليل على تخصيصه به
او تخصيصه دونه باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية له
المطابق للترجمه من الحديث لم يذكروه ها هنا وذكروه في مواضع اخر
منها وهو ان سبقه رجع عليه في حال مسابقته الكفار فقتل به
ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك دية فاكتفى بذكر اصل الحديث
للعلم لمطابقه الترجمه في الروايه الاخرى وقد منا غير مره انه
يعتاد ذلك كثيرا باب اذا اصاب قوم من رجل
هل يعاقب او يقتص منهم كلهم حديث عمر خالف في مطابقه الترجمه ولما
القصاص من اللطمه والضربه بالدره والاسواط هو خاص او حد
من وجد فليس من الترجمه وقد يجاب بانه اذا كان التعدد بعوجه
من هذه المخففات فكيف لا يقتاد من الجمع بل الامر بالعكس
كالقتل والقطع واشباه ذلك القسامه مذهب الحجازيين
وما ساقه في الباب انه ضعف القسامه وقد اشار لذكرها في المواضع
الى ان خروجها عن القواعد كان بطريق العرض فمذهبه انها الآن
جاريه على القواعد وان اليمين على المدعى عليه والبينه على المدعي

باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم فوجه
ايراد البخاري هذه الاخبار في هذه الترجمة مؤذن بانه يرى
مذهب ابي حنيفة في الذمي اذا فعل ذلك يعزر ولا يقتل ووجه
المطابقة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذهم وان الذي المعروف
صفح عنهم ولو كان يجب قتله لما جاز له الصفح عنهم

الايمان والنذور باب لا تحلفوا بابائكم مطابقته
حديث ابن عمر للترجمة ظاهر واما حديث ابي هريرة فوجه مطابقته
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله يكفر اليمين بالله جاعلا
ذلك علما على ان يمينه كانت بالله تعالى وانه لم يحلف الا بالله
تعالى وقد يرد على هذا فليس لله ان يحلق ولها وابيك
لسانه ويجاب عنه بان **باب واقسموا** بالله جهد ايمانهم
مطابقة معقودة بهذا الحديث ان اليمين لا تشترط فيها ذكر اسم الله تعالى
مع قوله اقسم بجعله قوله اقسم كافيا ونحوه في انعقاد اليمين
لكن ظاهر الاية وحديث ابي بكرة يقوي اشتراط ذكر الاسم كما قال
الشافعي واكثر العلماء **باب اذا حلف** بعوذ الله وصفاته
ان قيل الحلف بغير الله كما لا يسمى فلا مطابقة الترجمة وفي الحلف
وجوابه انه لما استعاذ بعزته ولا يستعاذ الا بمخلوق قديم
فالمعنى معتقل بالصفة القديمة **باب الوفاء بالنذر** وجه
مطابقة الحديث للترجمة قوله نستوجب لان البخيل لا يستوجب منه
او يوجب الا واجبا يدل على وجوب الوفاء وذلك ان من يوجد في يمينه وجب

جواد لا يخيل **باب النذر فيما لا يملك** ان قيل الحديث
لا يطابق الترجمة في قوله النذر فيما لا يملك وانما يطابق الترجمة الثانية
وهو قوله ولا في معصية وجوابه ان البخاري قصد ان النذر فيما
لا يملك غير لازم لانه معصية لكونه تصرفا في ملك الغير ولذلك
اعقبه بقوله ولا نذر في معصية الحديث **باب قول الله تعالى**
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقتي بحب الكفارة على الغني بعد انتهاء
الذنب واستنبط ايجابها على الفقير من الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقرره ودفع اليه ما يكفر به مع ذلك **باب اذا حلف**
لا يأتدم وجه مطابقته الترجمة من حديث صنع خل فيه كلما يؤكل مع
الخبز خلافا لمن لم يجعل الادم الا ما يسيغ به الخبز **باب**
اذا حلف ناسيا الى اخره مقصوده بحديث البراء وحديث ان فعل
الجاهل غير معتبر شرعا لان الحديث يوذان بان رفع ما وقع كان جهلا
بالوقت المشروع له فلم يقع معتبرا شرعا **باب اذا اعتق لله**
الكفارة جامعة للكفارة بالعتق وبره لا يطابق الترجمة فان بره
لم يكن مشتركا بينهما وبينهم وجوابه ان مطابقته في قوله انا الولاء لمن
اعتق والتزيكه اذا كان موسرا واعتق نصيبه فقد عتق جميعه وحلو العتق
للعتق جميعه فيصح عن الكفارة وولاؤه له لحديث **باب عتق المدبر**
والكفارة والمكاتب وام الولد وولد الزنا وجه دلالة عتقه عن
الكفارة ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه على مالكه فدل على نفاذ العتق وان كان مملوكا
عتقه عن الكفارة ولما المكاتب وام الولد فعتقه خلاف

باب الاستفتاء في اليمين موضع المطابقة للترجمة قوله
وحديث سليمان لوقال ان شاء الله لم يحنث وحديث ابي موسى اي ولم
ان شاء الله **باب الكفارة قبل الحنث** موضع الاستشهاد
انه اتى بالواو وليس فيها ترتيب لغة وانما تدل على الجمع المطلق بدليل
قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا والواقعة واحدة واداة التي للترتيب
دخل ما قبل الحنث وما بعده **الفرائض باب تعليم الفرائض**
وجه مطابقته اياها والظن للترجمة ان الغالب في الفرائض التعدد وهي
مولد الواو في اصولها والراء في وسطه مجال الظنون وسادس الصدور
فالمراد التحوط على تعلمها المخلص من مجال الظنون وتطرقها
باب لا يرث المسلم الكافر مراده بالحديث الرد على من ورث
من اسلم من الاقارب الوارثين قبل القسمة ولان من ورثه باسلامه
قبل القسمة فقد ورث الكافر من المسلم لان وقت الموت موقت
الارث وهو بنصه مصرح بما ترجمه من باب التحصيل بالاسلام **التعبير**
باب كشف المرأة في المنام قيل بلغ الخبر ان قائلا يقول ما اختلفت
قط الا ولي وشاهدي على ذلك في اشارة الخبر بعد التوجه والحديث
ان ذلك ليس بنقص ولا عار فان المنام غير مكلف بما تكلف الخيال
وان كلف بما محال اليقظة واستدل عليه بحديث عائشة ولو كان
ذلك نقصا او عارا لما جرى لسيد الخلق وافرهم الى الله تعالى
باب عمود الفسطاط الى اخر الترجمة تبع بعد الحديث
على ما ورد فيه بغير هذا اللفظ مرد كر عمود الفسطاط والوسادة

والحسن

والكرسي ولكن لعله لم يتبع له سندا بشرطه **الرقاق باب**
لا عيش الا عيش الاخره مقصوده من حديث ابن عباس ان
الصحة والفراغ لما اغر صاحبهما ذلك وجوه من عيش الدنيا على
عيش الاخرة فعيش الاخرة لانتباره ما ليس بعيش بالنسبة الى عيش الاخرة
على عيش الاخرة **باب من بلغ ستين سنة** فقد اعذر الله اليه
مطابقة الترجمة من حديث ابي هريرة وانس ان الله تعالى اعذر الى عبد الدنيا والامل
بعد ستين سنة لمظنة قرب رحيله ووجه حديث عثمان ان
الاعمار المذكورة لا تقطع عنه باب التوبة والانابة الى الله تعالى فمن
وافى الله تعالى تائبا في كبر او معاص في اي سن كان نحفر له وحديث
ابي هريرة الاخير من **باب ما يحذر من زينة الدنيا** والتنافس فيها
مطابقة حديث عمرو ان ممن زينة الدنيا لما فتح ابناء الدنيا فيه او اشار
الى ان الصحابة والتابعين لم يتركوا الدنيا وان ما خلفت بهم من التنافس
فيها ليس كذلك وحديث حبان يدل على الوجه الثاني **التمني**
باب ما يجوز من اللو اما ترجمة تعالى لو ان لي بكم قوة فمطابق
للترجمة وذلك لان لو تستعمل للشرط في الماضي والتمني في الحال والاستقبال
وجميع ما ذكره سوى لانه لفظ فانه للشرط ولعل مقصوده جواز ذلك
اجمع ويكون قوله لو تفتح عمل الشيطان في بعض المواضع وذلك كانتفاعه
بالمال وله سلام في الاخرة الاجر والثواب فصار خيرا فمطابق الترجمة
بقوله خير **باب نسيان القرآن** النسيان تاره يطلق
بمعنى الترك عمدا ومنه قوله تعالى كالسوا الله فنسيهم هذا وتارة يستعمل

والسهو بمعنى ضد التذكر فلزم استعمال النسيان في القرآن
فرارا من معنى الترك عمدا وفرارا من التفاعل بقوله انتك
اياتنا فنسيتها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اسقطتها ولم
يقل نسيتها لانه كان استعمل سهوا بدليل قوله اذكروني فعدله
عن لفظ النسيان الى لفظ الاسقاط للاذكرتا ولله اعلم وكذلك
قال عند عدم تعقب الترك بل نسي لانتفاء معناه **باب**
الترتيل في القرآن مطابقته قوله تعالى وقرآنا فرقناه
للترجمة بقوله على مكث وهو الترتيل هي انزلناه منجما مفرقا
لتقرأه بترتيل وتأن لان النازل قليلا قليلا لا يستعجل في
تلاوته لقصره وعدم العجلة فيه بخلاف النازل جملة واحدة
فانه قد يستعجل في تلاوته فمن له نغمة طيبة كابي موسى فانه
يزداد بتحسينه حسنا ويكون الدعاء لاستماع سامعيه
وهذا بشرط ان لا يخرجه عن حد القراءة بزيادة حرف فيه
واسقاطه والتنغيم لاجله في الصلاة فيفسدها **باب قول القارئ حسبك**
مطابق الترجمة والقصد بذلك جواز الاقتصار على بعض السورة
وقطع القراءة لعارض يقتضي ذلك **التوحيد**
باب قوله تعالى ان الله هو الرزاق الآية
وقع في بعض النسخ اي انا الرزاق وهو ممتنع لامحالة وجه مطابقته
الحديث للترجمة بالآية ان الصبر على الاذى مع القدرة على الانتقام
اطيب مما يكون من الصبر فكيف مع الاحسان اليهم برزقهم ويحاسبهم

خاشار

فاشار بقوله تعالى معذرا الى قوله ويرزقهم ويعافيهم واشار
بقوله ذو القوة الى الصبر البالغ عليهم ويجوز ان يكون اشار بقوله
ذو القوة المتين الى قدرته على مالا يقدر عليه غيره من الاحسان
الى البالغ في الاذى والعدوان ويكون النحاة لحظ هذا المعنى والله اعلم
باب قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا **وجه** مطابقته
حديث ابي بكر الآتي ذعوته في حاجاتي والدعاء الصلاة سر سرى التنوت
باثناتي فلولا تعلق سمعه بما في السر الخفي لما كان لذكر الدعاء فايدة والمعنى
باب السؤال باسماء الله تعالى فيه اشاره من البخاري الى ان
الاسم هو المسمى ويويده قوله في الحديث الآخر باسمك ربي وضعت
جنبي وباسمك ارفعه كان المراد بك وضعت جنبي وكما جاء في الحديث
بك اصول وبك احول **باب الدعاء** اراد به الدعاء المسعود ذكر
البركة منه **باب ويحذركم الله نفسه** ليس في هذا
النفس ووجه مطابقته الآية ان لفظ احد اداة نفي سياق النفي
دال على واحد من الرجال فيه والواحد نفس من نفوس بني آدم
فقد دل على النفس فهو عبارة عنها وكذلك حصه **باب**
قوله تعالى ولتصنع على عيني ليس المراد اثبات الجارحة بل صفة
الكمال لله تعالى ونفي النقص المنسوب الى الرجال عنه والله
باب النصر لا الجارحة والله
انكم مجسمة اثبتوا الجارحة واهل الحق
لا يعقلها في وقيل يفوض امرها الى الله

واد راك البصر اف وهذا اقوى وارجح والله اعلم قبله باب
قوله تعالى ان لله يمسك السموات والارض ان تزولا رد على قوم ان
المجبر تقس الاية وان البخاري قصد بذلك الاحتجاج على وحدة ارادة العباد
بل يمسك لعظيم القدرة والقوة لان ما يفعله الانسان باصبعه
اليسرى يحمله قوته وعلى هذا ضحك النبي صلى الله عليه وسلم تصديق
للحبر بهذا المعنى الذي ذكرناه وقال قوم ضحك وبلا وتة كذا يه
رد على اليهودي فيما اورده تكوينا له وقال قوم ضحك رد
وانكار لفهمه الجوارح لا لتشبيه ولذلك تلا وما قدروا الله حق
قدره والله اعلم باب قوله تعالى كل يوم هو في شان
وبها يتبين من ذكرنا ان محدث لعدم الله بحدث بعد ذلك امرا
مقصود البخاري بهذه الترجمة والاخبار الواردة في هذا الباب
القرآن والكلام انما هو بالنسبة الينا وكلام الله قديم وانزاله
بعلمه حادث بالنسبة الينا لانه بالنسبة الى علمنا صار بعد
ان لم يكن وكذلك بالنسبة الينا محدث وكذلك ما احدث من
امر الفلاة كله بالنسبة الى علمنا باب قوله تعالى
واسروا قولكم الاية ومثله ينجيا متوت بينهم يقسا ارون حدث
ابن عباس يطابق للترجمة والحديث الى اخره فالمطابقة في
قوله وان الجهمية فيه مغلوب ايضا فاشار بالترجمة
الى وصفها بالتجهم والاسرار وذلك يدل على انها
قوله تعالى الا يعلم من خلق فيه دليل
قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي
بقراءتك ولا تخافت بها فعلة وذلك لم ينفي بالقرآن
تقرر

بجهمية اضاف الفعل اليه وهذا هو الحق وكان محمد بن يحيى انكر
على البخاري بقوله لفظي بالقرآن مخلوق فقال من قال لفظي بالقرآن مخلوق
فقد ابتدع وروى ان البخاري سئل هل قال لذلك فعلا انما تلفظ به
افعال العباد مخلوقة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله
القرآن الى اخره هذا الباب يبين مراده في الباب الذي قبله من
اضافة الافعال الى العباد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وقال اقرءوا القرآن بما حولتكم مقصود
البخاري بذلك كله تحقيق ما تقدم ان الارادة فعل العبد بدليل
وصفها بالتحسين والتجهم وكذلك مقارنته للافعال المحدثة كقول
عائشة كان يقرأ القرآن وراسه في حجري وكذلك مقارنته للازمنة
والامكنة المحدثة باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن
من مذكر ومثله صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له اشار البخاري
ان الارادة بمعنى الله تذكيرا ومثله وجواب السؤال عن
ان الارادة بمعنى الله تذكيرا ومثله وجواب السؤال عن
دليل على ان الارادة فعل العبد والله يثبت ويبرأ
به والحديث باب قوله تعالى ونضع الموازين
مراده بذلك الاشارة الى ان الكلام في مثقال
الموازين كما تتوزن الاعمال وذلك اورد حديث كلمتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان وختم البخاري
الحديث كما افتتح بحديث الاعمال بالنيات وكما ينجب
اعمال بقصد اخلاصها فكذلك ينبغي ختمها بالتسبيح

والتحميد كما ورد في حديث الغمام من المجلس وكان الكتاب مجلس
علم يخلق الله في ابتدائه ويختم بالتسبيح والتحميد في انتهائه
وكان رحمه الله تعالى اعتمد ذلك ومدار الخير ما قصدنا
اليه من هذا النوع الذي قصدناه على سبيل الاختصار والايجاز ولله الحمد
كما يحب ربنا ويرضا ونسأله التوفيق لما يرضاه والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم بعون الله الحمد لله الرحمن الرحيم بارك لطف الله به وانعم بخاره
ما من صحيفة تحوي سوداء وبياضا الا وهي تنتظر ما يخطه القلم

فائدة

اول من سن الجدال للملائكة حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء الآية وهذا منهم استدلال بالترجيح والاولوية اي نحن نسبح ونقدس لك
اولى بالخلافة والجعل فيها ممن يفسد ويسفك الدماء وكان الجواب لهم
بالترجيح بوحي اخبر تعالى انه يعلم ما لا تعلمون فمن جملة ما سبق به علمه
انه ركبت فيهم من الشهوة ما لو ركبته فيكم لفعلتم كفعلهم اولم تطيقوا مع
علمه انهم قد احبوني محبة بدلوا بها ابدانهم للتمزيق ودماهم للدماء اقول

للدماء فائدة

اول من اظهر الخلاف ركب العناد وساربه والداه ابليس والغوث
وبين الملائكة انهم لم يظهر منهم خلاف ولا عصيان بل كلهوا بسبب الله
والبلاء وابليس افتى وذل وسالته ما نقطع وتحاوا به وخسر
وعارض النص بالقياس وهو فاسد في الاعتبار

فائدة

اول من جاد بنفسه في الله وذلك بعد سيدنا محمد ﷺ هو ابو خراش العكلي

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية　　بطـاقـة هـويـة

التصوير الوثائقي [د. م]

الرقم العام	الرقم بالتزويد (الرمز)	رقم المتسلسل
١٣٥٤٤		

عنوان المخطوط : تراجم البخاري .
المؤلف : ابن جماعة بدر الدين .
الناسخ : أحمد بن عبد الرحمن　　التاريخ: ٨٢٣هـ
الموضوع : كتب الصحاح الستة　　الخط : نسخي
الأوراق: ٣٥　　الأسطر: ١٨　　القياس :١٦,٥×١١,٥سم
ملاحظات: كتبت رؤوس الفقر بالمداد الأحمر ، أخذت العنوان من صفحة العنوان ، عليها وقف المدرسة الأحمدية بحلب ، متأثرة بالرطوبة ، يليها فائدة .
تاريخ التصوير: ٩ / ٥/٢٠٠٧م　　اسم المصور:

النهاية

END